جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المقاولات في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال

من اعداد الطلبة:

خينش عماد الدين

فرقش زهير

تحت اشراف الأستاذ:

أ. د. زبيري بن قويدر

لجنة المناقشة:

أ.د. سعودي سعيد ..... رئيسا

أ.د. زبيري بن قويدر ..... مشرفا

أ.د. بوناصر ايمان ..... مناقشا

UNIVERSITY OF LAGHOUAT

السنة الجامعية :

2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة: 32]

- Al-Baqarah)

***They (angels) said**: "Glory be to You, we have no knowledge except what you have taught us. Verily, it is You, the All-Knower, the All-Wise.*

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإنا نشكر **الله** تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور **زبيري بن قويدر** حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية.

كما نشكر القائمين على جامعة عمار ثليجي.

الإهداء

الى امي حفظها الله وابي رحمه الله

وعائلتي

خينش عماد الدين

أي أسئلة:

khinecheimadeddin@gmail.com

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

الأهل، والأصدقاء، والأساتذة المُبجَّلين..

أُهديكم بحث تخرُّجي

فرقش زهير

مقدمة

يشهد العالم اليوم تحولات اقتصادية متسارعة فرضتها العولمة والتطور التكنولوجي والرقمنة الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة لممارسة النشاط الاقتصادي واستدعى تدخل مختلف التشريعات لوضع أطر قانونية تتلائم مع هذه المتغيرات بما يضمن تشجيع الاستثمار والمبادرة الفردية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تُعدّ المقاولة من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر باعتبارها الإطار القانوني والتنظيمي الذي تُمارس من خلاله مختلف الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدماتية. وقد شهد مفهوم المقاولة تطورًا ملحوظًا نتيجة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها العالم خاصة مع الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق وظهور أنماط جديدة من النشاط الاقتصادي تقوم على الابتكار والرقمنة والعمل الحر.

وفي الجزائر عرف النظام القانوني للمقاولة تطورًا تدريجيًا تماشيًا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة منذ نهاية الثمانينيات حيث لم يعد النشاط الاقتصادي مرتبطًا فقط بالتاجر أو بالشركات التجارية التقليدية، بل أصبح يشمل صورًا حديثة ومتنوعة من المبادرة الاقتصادية كالمؤسسات الناشئة والمقاولات الرقمية والمقاول الذاتي وقد أدى ذلك إلى تدخل المشرع الجزائري لوضع أطر قانونية وتنظيمية جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وتحفيز روح المقاولاتية وإدماج الاقتصاد غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم.

ومن بين أبرز الإصلاحات القانونية الحديثة استحداث نظام المقاول الذاتي بموجب القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي والذي يمثل توجهًا تشريعيًا جديدًا يرمي إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية الفردية ذات الطابع المصغر خاصة في المجالات الرقمية والخدماتية والفكرية مع منح أصحابها امتيازات جبائية واجتماعية وإدارية تسمح لهم بممارسة نشاطهم بصورة قانونية مبسطة.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية فمن الناحية الذاتية يندرج الموضوع ضمن الاهتمامات العلمية المرتبطة بالتطورات الحديثة التي يشهدها القانون الاقتصادي والتجاري والرغبة في الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي تحكم المقاولة في الجزائر. أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل في حداثة نظام المقاول الذاتي وأهميته الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الحاجة إلى دراسة الإطار القانوني المنظم للمقاولة بمختلف صورها في ظل التغيرات الاقتصادية والرقمية الراهنة.

وتكمن أهمية الدراسة في ارتباطها المباشر بالتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار والمبادرة الفردية إضافة إلى مساهمتها في إبراز الدور الذي يؤديه التنظيم القانوني للمقاولة في دعم النشاط الاقتصادي وخلق

فرص العمل وكذا الوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية المستحدثة وعلى رأسها نظام المقاول الذاتي في مواكبة متطلبات الاقتصاد الرقمي.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم المقاولة وبيان خصائصها وأشكالها القانونية في التشريع الجزائري وتحليل النظام القانوني للمقاول الذاتي من حيث شروط اكتساب الصفة والحقوق والالتزامات المترتبة عنها فضلاً عن تقييم مدى فعالية هذا النظام في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي استحدث من أجلها.

ولم تخلُ هذه الدراسة من بعض الصعوبات لعل أهمها حداثة النصوص القانونية المنظمة للمقاول الذاتي وقلة المراجع الفقهية المتخصصة في هذا المجال فضلاً عن محدودية الدراسات التطبيقية التي تسمح بتقييم فعالية هذا النظام على أرض الواقع.

وانطلاقًا مما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع إطار قانوني متكامل وفعال للمقاولة بمختلف أشكالها التقليدية والحديثة، وخاصة نظام المقاول الذاتي، بما يحقق التوازن بين تشجيع المبادرة الاقتصادية وضمان التنظيم القانوني للسوق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقاولة والمقاول الذاتي والاستعانة بالآراء الفقهية ذات الصلة مع ربط الأحكام القانونية بالواقع الاقتصادي والتحولات الرقمية الحديثة.

واقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين خُصص الفصل الأول للإطار القانوني العام للمقاولة في التشريع الجزائري بينما تناول الفصل الثاني النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر في ظل القانون رقم 22-23.

الفصل الأول

الإطار القانوني العام للمقاولة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للمقاولة في التشريع الجزائري

يُعدّ الإطار القانوني للمقاولة في التشريع الجزائري أحد أهم الركائز التي يقوم عليها تنظيم النشاط الاقتصادي، باعتبار المقاولة الخلية الأساسية للإنتاج والخدمات داخل السوق. وقد عرف هذا الإطار تطورًا ملحوظًا تزامنًا مع التحولات الاقتصادية التي انتقلت من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق، مما أدى إلى إعادة تشكيل المفاهيم القانونية الكلاسيكية وتوسيع نطاقها ليشمل صورًا جديدة من النشاط الاقتصادي.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة المفهوم القانوني للمقاولة من حيث تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة، ثم تتبع تطورها التشريعي، إضافة إلى تحليل مختلف أشكالها القانونية التقليدية والحديثة، وصولًا إلى بيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها من حيث الشروط والإجراءات والبيئة القانونية العام

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمقاولة وتطورها في التشريع الجزائري

يُعدّ تحديد المفهوم القانوني للمقاولة المدخل الأساسي لفهم طبيعتها القانونية والاقتصادية، خاصة في ظل غياب تعريف تشريعي موحّد لها في القانون الجزائري. وقد أدى هذا الغياب إلى اعتماد الفقه والقضاء على استخلاص عناصرها من مختلف النصوص القانونية ذات الصلة. كما أن مفهوم المقاولة لم يكن ثابتًا، بل عرف تطورًا تدريجيًا نتيجة التحولات الاقتصادية وتعدد صور النشاط الاقتصادي، مما استدعى إعادة النظر في التصورات التقليدية المرتبطة بالتاجر والعمل التجاري. ومن ثم، يهدف هذا المبحث إلى دراسة تعريف المقاولة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة، ثم تتبع تطورها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المقاولة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة

يكتسي تعريف المقاولة أهمية بالغة باعتباره الأساس الذي يُبنى عليه التكييف القانوني للنشاط الاقتصادي، خاصة في ظل عدم وجود تعريف تشريعي جامع لها. لذلك تدخل الفقه والقضاء لسد هذا الفراغ من خلال تحليل عناصرها وخصائصها. كما يقتضي الفهم الدقيق للمقاولة تمييزها عن الأنظمة القريبة منها مثل التاجر، والنشاط المهني، والنشاط الحرفي، وذلك لتفادي الخلط في تطبيق القواعد القانونية المختلفة، ولتحديد النظام القانوني الملائم لكل نشاط اقتصادي.

الفرع الأول: تعريف المقاولة في الفقه والتشريع والقضاء

المقاولة في معناها القانوني ليست لفظًا بسيطًا يحيل إلى عمل تجاري منفرد، بل هي بناء مركب يجمع بين الشخص، والنشاط، والتنظيم، والوسائل، والغاية الاقتصادية. فالفقه التجاري ينظر إليها بوصفها وحدة منظمة تتضافر فيها عناصر مادية ومعنوية لتحقيق نشاط مستمر، ويظهر ذلك في ارتباطها بالمحل التجاري، الزبائن، الاسم التجاري، والسمعة، والوسائل البشرية والمالية.[1] وإذا كان القانون التجاري الجزائري قد ركز في بدايته على التاجر والأعمال التجارية، فإن القراءة الحديثة لنصوصه تكشف أن المقاولة حاضرة ضمنيًا من خلال تنظيم الشركات التجارية ,المحل التجاري، الدفاتر التجارية، والسجل التجاري. فهذه الآليات لا تُنشأ لذاتها، بل لخدمة نشاط اقتصادي منظم يتعامل مع الغير ويحدث آثارًا قانونية في السوق. [2]

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية (الجزائر: دار المعرفة، د.ت)، ص 21.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، ص 1306 وما بعدها.

ويفهم من المادة الأولى من القانون التجاري أن صفة التاجر ترتبط بمباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة. غير أن المقاولة أوسع من هذه الصفة، لأن الشخص قد يمارس النشاط من خلال شركة لها شخصية معنوية مستقلة، وقد يكون النشاط خاضعًا لقواعد خاصة لا تمنح صاحبه بالضرورة صفة التاجر، مثل بعض الأنشطة المهنية أو الحرفية. [1]

أما من حيث الفقه، فإن المقاولة تقترب من فكرة المشروع الاقتصادي؛ فهي ليست ذمة مالية فقط، وليست شخصًا قانونيًا فقط، بل هي تنظيم موجه للإنتاج أو التداول أو تقديم الخدمات. ويؤكد هذا المعنى أن المقاولة لا تقاس بحجمها، فقد تكون صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، وقد تتخذ شكلًا فرديًا أو جماعيًا، كما قد تباشر نشاطًا ماديًا أو رقميًا. [2]

وفي التشريع، لا نجد تعريفًا موحدًا، وإنما نجد أحكامًا متفرقة. فالقانون التجاري ينظم التاجر والشركة والمحل التجاري، وقانون الاستثمار ينظم المستثمر والمشروع الاستثماري، وقانون المنافسة يتحدث عن المؤسسة أو العون الاقتصادي من زاوية تأثيره في السوق. ومن ثم فإن تعريف المقاولة تشريعًا يستخلص من مجموع هذه النصوص وليس من نص واحد منعزل.

أما القضاء، فإن دوره يظهر عند تكييف النشاط وتحديد ما إذا كان تجاريًا أو مدنيًا أو مهنيًا أو حرفيًا. فالقاضي لا يتوقف عند الوصف الذي يطلقه صاحب النشاط على نفسه، بل يبحث في حقيقة النشاط: مدى الاعتياد، وجود التنظيم، التعامل مع الجمهور، استعمال وسائل مادية وبشرية، وتحمل المخاطر. [3]

ويترتب على هذا التكييف آثار عملية مهمة، منها الخضوع للسجل التجاري، وإمكان تطبيق قواعد الإفلاس والتسوية القضائية، وترتيب المسؤولية عن الالتزامات، وتطبيق قواعد المنافسة والممارسات التجارية. ولذلك فإن تعريف المقاولة ليس مسألة نظرية فقط، بل له أثر مباشر في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق. [4]

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص 33-38.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ت)، ص 45.

[4] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، 27 يونيو 2004، ص 3-8.

أولًا: تعريف المقاولة فقهًا

يعرف الفقه المقاولة بأنها تنظيم مستقل لعناصر الإنتاج بغرض ممارسة نشاط اقتصادي مستمر. ويقوم هذا التعريف على عناصر أربعة: التنظيم، الاستقلال، الاستمرارية، وتحمل المخاطر. فإذا غاب التنظيم أصبح النشاط مجرد عمل فردي عارض وإذا غاب الاستقلال أصبح العامل تابعًا لغيره وإذا غابت الاستمرارية انتفت فكرة المشروع وإذا غاب الخطر اقتربت العلاقة من العمل المأجور أو الإدارة لحساب الغير [1]

ولا يشترط الفقه أن تكون المقاولة ضخمة أو أن توظف عددًا كبيرًا من العمال. فالمقاولة قد تكون محلًا صغيرًا، أو ورشة حرفية، أو شركة ناشئة، أو منصة رقمية، متى توافرت عناصر التنظيم والاستقلال والتعامل مع السوق. وهذا ما يجعل المفهوم مرنًا وقابلًا للتكيف مع التحولات الاقتصادية. [2] كما يميز الفقه بين المقاولة والشركة. فالشركة شكل قانوني، أما المقاولة فهي واقع اقتصادي منظم. وقد توجد المقاولة داخل شركة، وقد توجد دون شركة في صورة مقاولة فردية. لذلك لا يصح حصر المقاولة في الشركات التجارية، لأن ذلك يؤدي إلى إخراج عدد كبير من الأنشطة الاقتصادية الفردية والحرفية والرقمية من دائرة التحليل [3]

وتبرز أهمية التعريف الفقهي في سد الفراغ الذي يتركه النص التشريعي. فحين لا يقدم القانون تعريفًا صريحًا، يستعين الباحث والقاضي بالفقه لتحديد العناصر الجوهرية التي تميز المقاولة عن غيرها. ومن هنا تصبح المقاولة مفهومًا تحليليًا يسمح بفهم مختلف صور النشاط الاقتصادي في التشريع الجزائري. [4]

ثانيًا: تعريف المقاولة تشريعًا

تشريعًا، يتعين الانطلاق من القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 باعتباره المرجع العام للنشاط التجاري. فالقانون التجاري ينظم التاجر، والدفاتر التجارية، والسجل التجاري، والمحل التجاري، والشركات التجارية، وهي كلها مؤشرات على أن المشرع يهتم بالمقاولة من خلال مظاهرها القانونية لا من خلال تعريف مجرد. [5]

---

[1] عمار عمورة مرجع سابق ص 22.

[2] نادية فضيل مرجع سابق ص 33-38.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[4] عمار عمورة، نفس المرجع ص 25.

[5] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، ص 1306 وما بعدها.

ويظهر المفهوم التشريعي كذلك في قواعد الشركات، حيث تعد بعض الشركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها. وهذا يعني أن المشرع يعتد بالشكل القانوني كمعيار مستقل لاكتساب الصفة التجارية، وهو معيار مهم في بناء المقاولة الجماعية. [1] ويضاف إلى ذلك قانون الاستثمار القانون رقم 22-18 الذي يستعمل مفاهيم حديثة، مثل المستثمر، المشروع الاستثماري، الأنظمة التحفيزية، مناطق الاستثمار، الابتكار، واقتصاد المعرفة. ومن خلال هذه المفاهيم يتضح أن المقاولة أصبحت أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وليست فقط وسيلة لمباشرة التجارة التقليدية. [2] كما أن قانون المنافسة ينظر إلى المقاولة من زاوية تأثيرها في السوق؛ فهو لا يهتم فقط بالشكل القانوني، بل بسلوك العون الاقتصادي، ومدى احترامه لقواعد المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها. وهذا التصور يؤكد انتقال التشريع من حماية التاجر منفردًا إلى تنظيم السوق ككل.[3]

ثالثًا: تعريف المقاولة قضاءً

أما القضاء، فيتعامل مع المقاولة من زاوية عملية. فهو لا يصوغ عادة تعريفًا نظريًا عامًا، بل يحدد طبيعة النشاط بمناسبة النزاع المطروح عليه. فإذا كان النزاع متعلقًا بديون تجارية، أو إفلاس، أو قيد في السجل التجاري، أو عقد توريد، أو مسؤولية عن ممارسات تجارية، فإن القاضي يكيّف النشاط بحسب عناصره الواقعية. [4]ويعتمد التكييف القضائي على جملة من المؤشرات، أهمها الاعتياد، الاحتراف، التنظيم، وجود محل أو وسائل مخصصة للنشاط، التعامل مع العملاء، نية تحقيق الربح، وتحمل المخاطر. وهذه المؤشرات قد تجتمع في شخص طبيعي كما قد تجتمع في شخص معنوي. [5] وتظهر قيمة التعريف القضائي في الحالات الحدودية، مثل النشاطات المهنية التي تتسع حتى تصبح مشاريع اقتصادية، أو النشاطات الحرفية التي تتحول إلى مؤسسات إنتاجية، أو النشاطات الرقمية التي تمارس دون محل مادي. ففي هذه الحالات لا يكفي الرجوع إلى الشكل، بل يجب تحليل الوظيفة الاقتصادية للنشاط. [6]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، ص 1306 وما بعدها.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 50، 28 يوليو 2022، ص 3-10.

[3] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم، ص 21-28.

[4] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ت)، ص 45-49.

[5] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص 33-38.

[6] زهية بن طيب وأمال بن رجدال، «قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي»، حوليات جامعة الجزائر 38، عدد 4 (2024): ص 65-88.

الفرع الثاني: تمييز المقاولة عن الأنظمة المشابهة

يكتسي التمييز بين المقاولة والأنظمة المشابهة أهمية منهجية وعملية، لأن الخلط بينها يؤدي إلى تطبيق نظام قانوني غير ملائم. فالمقاولة قد تلتقي مع التاجر في عنصر الاحتراف، ومع النشاط المهني في عنصر الخبرة، ومع النشاط الحرفي في عنصر المهارة، لكنها تختلف عنها من حيث التنظيم والغاية ونطاق الخضوع القانوني. [1]

فالمقاولة هي الإطار الاقتصادي المنظم، أما التاجر فهو شخص قانوني يتمتع بصفة معينة متى توافرت شروطها. وبذلك قد يكون التاجر صاحب مقاولة، لكن المقاولة لا تختزل دائمًا في التاجر. فقد تتخذ شكل شركة تجارية، وقد تكون مؤسسة ناشئة أو مقاولًا ذاتيًا أو نشاطًا حرفيًا منظمًا. [2]

كما تختلف المقاولة عن النشاط المهني الحر لأن هذا الأخير يقوم غالبًا على الثقة الشخصية والمؤهل العلمي، بينما تقوم المقاولة على تنظيم وسائل الإنتاج أو الخدمة. فإذا بقي النشاط المهني مرتبطًا بالأداء الشخصي البحت، احتفظ بطبيعته المهنية، أما إذا تحول إلى تنظيم واسع يتعامل مع السوق فقد يقترب من المقاولة [3] أما النشاط الحرفي فيقوم على المهارة اليدوية أو التقنية، وقد يظل محدودًا في نطاق شخصي أو عائلي وقد يتطور إلى مقاولة حرفية[4] متى اتخذ شكلًا منظمًا واستعمل وسائل مادية وبشرية ووجّه إنتاجه إلى السوق وقد اعترف الأمر رقم 96-01 بها في صور ممارسة الصناعة التقليدية والحرف

أولًا: التمييز بين المقاولة والتاجر:

التاجر في القانون التجاري هو الشخص الذي يباشر أعمالًا تجارية ويتخذها مهنة معتادة. أما المقاولة فهي التنظيم الذي يباشر النشاط الاقتصادي. ومن ثم، فالصفة التجارية تلحق بالشخص، في حين أن المقاولة تلحق بالبناء الاقتصادي للنشاط. [5]

وتظهر الفائدة من هذا التمييز في المسؤولية. فالتاجر الفرد يسأل في ذمته المالية الشخصية عن ديون النشاط بينما الشركة التجارية تتمتع غالبًا بذمة مالية مستقلة. ولذلك فإن المقاولة في شكل شركة قد تحدد مسؤولية الشركات خلافًا للمقاولة الفردية التي تقوم على وحدة الذمة غالبًا. [6]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[4] الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، عدد 3، 14 يناير 1996، ص 3-7.

[5] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع

كما أن التاجر يخضع لالتزامات قانونية محددة منها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية. غير أن المقاولة قد تخضع إلى التزامات إضافية بحسب النشاط مثل الاعتماد أو الترخيص أو التصريح أو إلى نظام خاص كما هو الحال بالنسبة للمقاول الذاتي أو المؤسسة الناشئة. [1]

ثانيًا: التمييز بين المقاولة والنشاط المهني

النشاط المهني يقوم في أصله على المؤهل والخبرة الشخصية، ولا يكتسب صاحبه صفة التاجر لمجرد ممارسة المهنة. فالطبيب أو المحامي أو الخبير يمارس نشاطًا مهنيًا يخضع لقواعد مهنية وأخلاقية خاصة ولا يعد تاجرًا إلا إذا مارس نشاطًا تجاريًا مستقلًا عن مهنته. [2] غير أن الحدود بين النشاط المهني والمقاولة قد تصبح دقيقة عندما يتوسع النشاط ويأخذ شكلًا تنظيميًا. فمكتب الاستشارة الذي يتحول إلى مؤسسة تقدم خدمات متعددة بواسطة عمال وأقسام إدارية وتسويق واسع يقترب من فكرة المقاولة وإن احتفظ ببعض الخصائص المهنية. [3]

لذلك فإن المعيار الحاسم ليس تسمية النشاط بل بنيته ووظيفته. فإذا كان النشاط يعتمد على تنظيم وسائل بشرية ومادية ويستهدف السوق بصورة مستمرة ومستقلة فإن وصف المقاولة يصبح أقرب إلى حقيقته[4]

ثالثًا: التمييز بين المقاولة والنشاط الحرفي

النشاط الحرفي في التشريع الجزائري له خصوصية، لأنه يرتبط بالصناعة التقليدية والحرف وبالمهارة اليدوية أو الفنية. وقد نظم الأمر رقم 96-01 هذا المجال وميز بين صور متعددة لممارسة الحرفة منها الممارسة الفردية والتعاونية والمقاولة الحرفية وإذا كان النشاط الحرفي قد يباشر على نطاق محدود فإن تحوله إلى إنتاج منظم وتسويق مستمر يجعله أقرب إلى المقاولة. ولهذا يمكن القول إن الحرفة قد تكون نواة للمقاولة خاصة عندما تتوسع في العمالة وتستعمل معدات وتستهدف زبائن خارج النطاق المحلي الضيق. [5]

---

[6] محمد بوراس، «قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية 1، عدد 1 (2016): ص 107-114.

[1] القانون رقم 22-23 المقاول الذاتي، ص 4-7.

[2] نادية فضيل مرجع سابق ص 33-38.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

[5] الأمر رقم 96-01 الذي يحكم الصناعة التقليدية والحرف، ص 3-7.

وتزداد أهمية هذا التمييز في المجال الجبائي والاجتماعي والتسجيلي فالحرفي لا يخضع دائمًا للنظام نفسه الذي يخضع له التاجر، كما أن غرف الصناعة التقليدية والحرف تؤدي دورًا مختلفًا عن المركز الوطني للسجل التجاري. [1]

المطلب الثاني: تطور مفهوم المقاولة في التشريع الجزائري

شهد مفهوم المقاولة في الجزائر تطورًا ملحوظًا نتيجة التحولات الاقتصادية، حيث انتقل من المفهوم التقليدي المرتبط بالتاجر والعمل التجاري إلى مفهوم أوسع يقوم على فكرة الوحدة الاقتصادية والمشروع الاستثماري. ويهدف هذا المطلب إلى تتبع هذا التطور من خلال إبراز الانتقال من التصور الكلاسيكي للمقاولة إلى المفهوم الحديث المتأثر باقتصاد السوق والعولمة والرقمنة، وما ترتب عن ذلك من توسع في النصوص القانونية المنظمة لها.

الفرع الأول: تطور مفهوم المقاولة من فكرة التاجر إلى الوحدة الاقتصادية

عرف مفهوم المقاولة في الجزائر تطورًا موازيًا لتطور النظام الاقتصادي. ففي المرحلة التقليدية، كان التركيز منصبًا على التاجر والعمل التجاري، باعتبارهما المدخل الأساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي الخاص. وكان القانون التجاري هو النص المركزي الذي يحدد الشروط والالتزامات والآثار. [2] غير أن التحولات الاقتصادية، خاصة بعد الانفتاح على اقتصاد السوق، جعلت مفهوم التاجر غير كافٍ لاستيعاب كل صور النشاط الاقتصادي. فظهرت الحاجة إلى مفاهيم أوسع مثل المؤسسة، المستثمر، العون الاقتصادي، المشروع، والمقاولة[3] ويعكس قانون المنافسة هذا التحول بوضوح، لأنه لا يركز على التاجر بقدر ما يركز على السلوك الاقتصادي داخل السوق. فالعبرة فيه ليست بالشكل فقط بل بقدرة الفاعل الاقتصادي على التأثير في المنافسة سواء كان شركة أو مقاولة فردية أو تجمعًا اقتصاديًا. [4] كما أن قانون الممارسات التجارية يربط النشاط الاقتصادي بقواعد الشفافية والنزاهة في التعامل وهو ما يؤكد أن المقاولة الحديثة لا تمارس حرية مطلقة بل حرية مقيدة باحترام النظام العام الاقتصادي وحماية المتعاملين والمستهلكين[5]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ص 1306 وما بعدها.

[3] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، ص 3-10.

[4] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ص 21-28. مرجع سابق

[5] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، 27 يونيو 2004، ص 3-8.

أولًا: المفهوم التقليدي للمقاولة

المفهوم التقليدي للمقاولة كان قريبًا من التجارة المادية شراء لأجل البيع، أعمال مصرفية، نقل، سمسرة، توريد، أو استغلال محل تجاري. وفي هذا السياق كان التاجر الفرد والمحل التجاري يمثلان الصورة الغالبة للمقاولة. [1]وقد ساعد هذا التصور على بناء قواعد واضحة تتعلق بالدفاتر التجارية، والشهر، والقيد في السجل التجاري، والإفلاس لكنه ظل محدودًا أمام تنوع الأنشطة الحديثة خاصة الخدمات الرقمية والمشاريع الابتكارية والعمل المستقل. [2]ومع ذلك لا يمكن إغفال دور المفهوم التقليدي لأنه وفر الأساس القانوني الأول لفكرة الاحتراف التجاري والاعتياد وهما عنصران لا يزالان مؤثرين في تكييف النشاط الاقتصادي إلى اليوم. [3]

ثانيًا: التحول نحو المفهوم الاقتصادي الحديث

يقوم المفهوم الاقتصادي الحديث على اعتبار المقاولة وحدة إنتاجية أو خدماتية مستقلة، لها وظيفة في السوق، وتساهم في خلق القيمة والثروة والشغل. وهذا المفهوم يتجاوز الشخص الطبيعي صاحب النشاط، ويهتم بالبناء التنظيمي والوظيفة الاقتصادية.

وقد عززت قوانين الاستثمار هذا الاتجاه، لأنها لم تعد تنظر إلى المقاولة من زاوية التجارة فقط، بل من زاوية المشروع الاستثماري القادر على تحقيق التنمية وتحسين التنافسية ونقل التكنولوجيا. [4]

كما أن ظهور المؤسسات الناشئة والمقاول الذاتي أكد أن المقاولة الحديثة قد تنطلق من فكرة أو خدمة رقمية أو ابتكار تقني، لا من محل تجاري مادي بالمعنى التقليدي. [5]

الفرع الثاني: أثر التحولات الاقتصادية الحديثة على مفهوم المقاولة

أثرت التحولات الاقتصادية الحديثة في مفهوم المقاولة من ثلاث زوايا رئيسية: اقتصاد السوق، العولمة، والرقمنة. فاقتصاد السوق جعل المنافسة والحرية الاقتصادية أساسًا للنشاط، والعولمة فرضت معايير الامتثال والجودة والانفتاح، أما الرقمنة فأعادت تشكيل وسائل الإنتاج والتسويق والتعاقد. [6]

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، ص 1306 وما بعدها.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[4] القانون رقم 22-18 االمتعلق بالاستثمار، ص 3-10.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، الجريدة الرسمية، عدد 55، 21 سبتمبر 2020، ص 10-13.

[6] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 21-28.

ومن الناحية القانونية، أدى ذلك إلى اتساع النصوص المؤطرة للمقاولة، فلم يعد القانون التجاري وحده كافيًا بل أصبح الباحث مطالبًا بالرجوع إلى قوانين الاستثمار والمنافسة والممارسات التجارية والجباية والضمان الاجتماعي وحماية المستهلك والنصوص الرقمية. [1]

أولًا: تأثير اقتصاد السوق

أدى اقتصاد السوق إلى إعادة الاعتبار للمبادرة الخاصة، وجعل المقاولة فاعلًا اقتصاديًا مستقلًا. فالحرية الاقتصادية لا تعني فقط حق الشخص في ممارسة النشاط، بل تعني أيضًا وجود قواعد تضمن شفافية السوق وتكافؤ الفرص وحماية المنافسة. [2]ومن هنا جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 ليعزز الحوافز والضمانات ويؤكد على دور الاستثمار في إنتاج السلع والخدمات، وترقية التنافسية وتطوير اقتصاد المعرفة. وهذا القانون يعكس تحولًا من مجرد الترخيص إلى منطق المرافقة والتحفيز. [3] لكن اقتصاد السوق يفرض على المقاولة أيضًا التزامات منها احترام قواعد المنافسة، وعدم اللجوء إلى ممارسات تعسفية أو مضللة واحترام قواعد الإعلام بالأسعار والفوترة والشفافية في المعاملات. [4]

ثانيًا: تأثير العولمة

العولمة جعلت المقاولة الجزائرية جزءًا من بيئة اقتصادية أوسع، تتأثر بسلاسل التموين الدولية ومعايير الجودة والتعاقدات العابرة للحدود ومتطلبات الشفافية والحوكمة. ولذلك أصبح الإطار القانوني مطالبًا بتوفير حماية للمستثمرين وفي الوقت نفسه ضمان مصلحة الاقتصاد الوطني كما دفعت العولمة إلى تطوير قواعد المنافسة والممارسات التجارية لأن الانفتاح الاقتصادي لا يكون فعالًا إلا إذا رافقته قواعد تمنع الاحتكار والتواطئ والممارسات غير النزيهة. [5]وتزداد أهمية هذا البعد بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة لأنها تحتاج إلى بيئة قانونية واضحة تسمح لها بالدخول في شراكات وتمويلات وتعاقدات دون عراقيل غير مبررة. [6]

---

[1] محمد الطاهر سعيود، «نطاق تطبيق القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية»، مجلة ضياء للدراسات القانونية 2، عدد 1 (2020): ص 151-173.

[2] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 21-28.

[3] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ص 3-10.

[4] القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ص 3-8.

[5] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 21-28.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، ص 10-13.

ثالثًا: تأثير الرقمنة والتكنولوجيا

أحدثت الرقمنة تحولًا جذريًا في مفهوم المقاولة، إذ لم يعد النشاط يتطلب دائمًا محلًا ماديًا أو وسائل تقليدية. فقد ظهرت خدمات رقمية ومنصات إلكترونية، وتطبيقات، وعمل حر عن بعد وكلها صور تحتاج إلى تأطير قانوني مرن [1] ويأتي القانون الأساسي للمقاول الذاتي في هذا السياق، لأنه يسعى إلى إدماج جزء من الأنشطة المستقلة والرقمية في الاقتصاد الرسمي من خلال منح وضعية قانونية مبسطة لأصحاب الخدمات الصغيرة أو المستقلة. [2]كما تمثل البوابة الإلكترونية لإنشاء المؤسسات خطوة مهمة في تبسيط إجراءات التأسيس لأنها تسمح بتقليل الاحتكاك الإداري وتوحيد البيانات ومنح رقم تعريف مشترك وهو ما ينسجم مع سياسة رقمنة المرفق العام الاقتصادي [3]

المبحث الثاني: الأشكال القانونية للمقاولة في التشريع الجزائري

تتخذ المقاولة في التشريع الجزائري أشكالًا متعددة بحسب طبيعة الشخص القائم بالنشاط، وحجم المشروع، ومقدار المخاطر وطبيعة التمويل والغرض الاقتصادي. فقد تكون مقاولة فردية يمارسها شخص طبيعي وقد تكون شركة تجارية وقد تكون نشاطًا حرفيًا أو مهنيًا، كما قد تظهر في شكل مؤسسة ناشئة أو مقاول ذاتي أو مقاولة رقمية. [4]ويكتسي اختيار الشكل القانوني أهمية كبيرة لأنه يؤثر في المسؤولية، والجباية، والتمويل، واستمرارية المشروع، وإمكانية دخول الشركاء وطريقة الإدارة ونظام الرقابة. فالخطأ في اختيار الشكل قد يؤدي إلى تحمل مخاطر غير متوقعة أو إلى صعوبات في التمويل والتوسع. [5]

المطلب الأول: المقاولة الفردية والأشكال التقليدية

تُعد المقاولة الفردية من أبسط صور ممارسة النشاط الاقتصادي، حيث يباشر الشخص النشاط باسمه ولحسابه الخاص. كما تشمل الأشكال التقليدية كذلك النشاط المهني والحرفي الذي قد يقترب من فكرة المقاولة أو يتطور إليها في حال توسع النشاط وتنظيمه. ويهدف هذا المطلب إلى بيان خصائص المقاولة الفردية وحدودها إضافة إلى تمييزها عن النشاط المهني والحرفي من حيث الطبيعة القانونية والتنظيم الاقتصادي.

---

[1] زهية بن طيب وأمال بن رجدال مرجع سابق 65-88.

[2] القانون رقم 22-23 للمقاول الذاتي ص 4-7.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المؤرخ في 24 أبريل 2023 المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، الجريدة الرسمية، 2023، ص 5-8.

[4] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ص 1306 وما بعدها.

[5] محمد بوراس، مرجع سابق : ص 107-114.

الفرع الأول: المقاولة الفردية

المقاولة الفردية هي الشكل الأبسط والأكثر مباشرة لممارسة النشاط الاقتصادي، حيث يباشر الشخص الطبيعي نشاطه باسمه ولحسابه، ويتحمل نتائجه في ذمته المالية. وتمتاز بسهولة الإنشاء وسرعة القرار وقلة التكاليف الإدارية مقارنة بالشركات. [1] غير أن بساطة المقاولة الفردية تقابلها خطورة المسؤولية غير المحدودة، إذ لا يوجد في الغالب فصل بين الذمة الشخصية والذمة المهنية. فإذا عجزت المقاولة عن الوفاء بديونها، أمكن للدائنين الرجوع على أموال صاحبها الشخصية وفق القواعد العامة. [2] ويخضع التاجر الفرد لالتزامات قانونية أساسية، أهمها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، واحترام قواعد الفوترة والممارسات التجارية والتصريح الجبائي والاجتماعي. [3]

أولًا: التاجر الفردي

التاجر الفرد هو الشخص الطبيعي الذي يباشر الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاعتياد. وتعد هذه الصورة من أقدم صور المقاولة، لأنها تقوم على مبادرة فردية مباشرة دون إنشاء شخص معنوي مستقل. [4] وتظهر مزايا التاجر الفرد في سهولة الدخول إلى السوق ومرونة الإدارة لكنه يظل معرضًا لمخاطر مالية عالية. لذلك يكون هذا الشكل مناسبًا غالبًا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر المحدودة، أو للأنشطة التي لا تحتاج إلى رأسمال كبير. [5]

ثانيًا: خصائص المقاولة الفردية

تقوم المقاولة الفردية على وحدة الملكية والإدارة حيث يجتمع القرار والتمويل والمسؤولية في يد شخص واحد. وتؤدي هذه الوحدة إلى سرعة التصرف لكنها قد تؤدي أيضًا إلى ضعف الرقابة الداخلية وصعوبة الفصل بين الأموال الشخصية وأموال النشاط.[6] ومن خصائصها كذلك أن استمراريتها ترتبط غالبًا بشخص صاحبها، مما يجعلها أكثر هشاشة عند الوفاة أو العجز أو الإفلاس. لذلك قد يتحول صاحب المقاولة الفردية إلى شكل شركة عندما يتوسع النشاط أو يحتاج إلى شركاء وتمويل خارجي. [7]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

[3] القانون رقم 04-02 الممارسات التجارية ، ص 3-8.

[4] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، ص 1306 وما بعدها.

[5] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[6] عمار عمورة مرجع سابق ص 21-25.

[7] محمد بوراس، مرجع سابق ص 107-114.

الفرع الثاني: النشاط المهني والحرفي

يمثل النشاط المهني والحرفي مجالًا قريبًا من المقاولة لأن كليهما قد يتحول إلى نشاط اقتصادي منظم. غير أن التنظيم القانوني يختلف فالمهنة الحرة تخضع غالبًا لقواعد مهنية خاصة أما الحرفة فتخضع لقواعد الصناعة التقليدية والحرف وقد اعترف التشريع الجزائري بإمكانية ممارسة النشاط الحرفي في صور متعددة منها الممارسة الفردية، والتعاونية، والمقاولة الحرفية وهو ما يدل على أن الحرفة قد تنتقل من مهارة شخصية إلى مشروع اقتصادي منظم. [1]

أولًا: مفهوم النشاط المهني

النشاط المهني يقوم على العلم أو الخبرة أو الكفاءة الشخصية ولذلك يظل عنصر الثقة الشخصية فيه قويًا. ولا يمنع ذلك من أن يتطور إلى تنظيم اقتصادي لكنه لا يفقد طبيعته المهنية إلا متى غلب عليه الطابع التجاري أو التنظيم المقاولاتي[2] وتظهر أهمية هذا التمييز في خضوع بعض المهن لقواعد تأديبية وأخلاقية وهيئات مهنية مما يجعلها مختلفة عن التجارة الحرة التي يحكمها أساسًا القانون التجاري وقواعد السوق. [3]

ثانيًا: مفهوم النشاط الحرفي وتنظيمه

النشاط الحرفي هو نشاط يقوم على العمل اليدوي أو المهارة الفنية، وقد يشمل الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو تقديم الخدمات. وهو بهذا المعنى يشكل مجالًا مهمًا للمقاولات الصغيرة والحرفية. ويخضع الحرفيون عادة إلى تنظيم خاص يهدف إلى حماية الصناعة التقليدية وتنظيم الممارسة وضمان التأهيل. لذلك لا يصح إخضاع كل حرفي آليًا للنظام التجاري إلا إذا اتخذ النشاط طابعًا تجاريًا بالمعنى الدقيق. [4]

---

[1] الأمر رقم 96-01 الصناعة التقليدية والحرف، ص 3-7.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[4] الأمر رقم 96-01 تحكم الصناعة التقليدية والحرف، نفس المرجع ص 3-7.

المطلب الثاني: المقاولة في شكل شركات

تعد الشركة من أهم الأشكال القانونية للمقاولة لأنها تسمح بتجميع الأموال والجهود وتقاسم المخاطر وتمنح في كثير من الحالات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء. لذلك تعد الشركة أداة قانونية مركزية في بناء المقاولة الحديثة. [1] ويقسم القانون التجاري الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال مع وجود أشكال مختلطة. ويقوم معيار التمييز على مدى أهمية الاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي وعلى طبيعة مسؤولية الشركاء وقابلية الحصص أو الأسهم للتداول. [2]

الفرع الأول: شركات الأشخاص

شركات الأشخاص تقوم على الثقة بين الشركاء، وتكون شخصية الشريك عنصرًا جوهريًا في قيام الشركة واستمرارها لذلك تكون الحصص فيها غالبًا غير قابلة للتداول الحر وتكون مسؤولية بعض الشركاء أو كلهم شخصية وتضامنية. [3] وتناسب شركات الأشخاص المشاريع العائلية أو المشاريع الصغيرة التي تقوم على معرفة شخصية بين الشركاء لكنها لا تناسب دائمًا المشاريع التي تحتاج إلى تمويل واسع أو دخول شركاء كثر. [4]

أولًا: شركة التضامن

شركة التضامن هي النموذج الأبرز لشركات الأشخاص ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة. وهذا يجعلها من أكثر الأشكال خطورة من حيث المسؤولية، لكنها من أكثرها قوة من حيث الثقة والائتمان. [5] ويؤدي التضامن بين الشركاء إلى تعزيز ثقة الدائنين، لأنهم يستطيعون الرجوع على أي شريك بكل الدين. غير أن هذه الميزة بالنسبة للدائنين تمثل عبئًا كبيرًا على الشركاء مما يتطلب وعيًا قانونيًا قبل اختيار هذا الشكل. [6]

---

[1] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري، ص 1306 وما بعدها.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

[3] مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 45-49.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[5] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري، نفس المرجع ص 1306 وما بعدها.

[6] عمار عمورة، نفس المرجع 25.

ثانيًا: شركة التوصية البسيطة

تجمع شركة التوصية البسيطة بين شركاء متضامنين يسألون مسؤولية شخصية وتضامنية، وشركاء موصين لا يسألون إلا في حدود حصصهم ولا يتدخلون في الإدارة. وبذلك توفر هذه الشركة مرونة بين الاعتبار الشخصي والتمويل المحدود المخاطر. [1] وتناسب هذه الشركة الحالات التي يرغب فيها بعض الأشخاص في تمويل المشروع دون تحمل مسؤولية الإدارة أو المسؤولية غير المحدودة غير أن تدخل الشريك الموصي في الإدارة قد يعرضه لفقدان ميزة تحديد المسؤولية. [2]

الفرع الثاني: شركات الأموال

شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الاعتبار الشخصي وتتميز غالبًا بتحديد مسؤولية الشركاء أو المساهمين في حدود مساهماتهم وتعد هذه الخاصية من أهم أسباب انتشارها في المشاريع التي تحتاج إلى تمويل وتنظيم. [3]وتظهر شركات الأموال بصورة خاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الأولى تناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والثانية تناسب المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وقابلية لتداول الأسهم.

أولًا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الأشكال شيوعًا، لأنها تجمع بين مرونة الإدارة وتحديد مسؤولية الشركاء وقد نص القانون التجاري على أن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، وهو ما يشجع على المبادرة وتقليل المخاطر الشخصية. [4] وتكتسب هذه الشركة أهمية خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمنحها إطارًا قانونيًا مستقرًا دون تعقيدات شركة المساهمة. كما أن التعديلات التشريعية اتجهت إلى تبسيط شروط تأسيسها وجعلها أكثر ملاءمة للواقع الاقتصادي. [5] وتختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن المقاولة الفردية في استقلال الذمة المالية، وعن شركات الأشخاص في أن الاعتبار المالي فيها أقوى. ومع ذلك فهي لا تخلو من طابع شخصي خصوصًا عندما يكون عدد الشركاء محدودًا وتكون الحصص غير قابلة للتداول الحر مثل الأسهم[6]

[1] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري مرجع سابق ، ص 1306 وما بعدها.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[3] محمد بوراس، مرجع سابق ص 107-114.

[4] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري نفس المرجع ص 1306 وما بعدها.

[5] محمد بوراس،نفس المرجع ص 109-114.

[6] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

ثانيًا: شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشكل الأنسب للمشاريع الكبرى لأنها تقوم على تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول ولا يسأل المساهم إلا في حدود قيمة أسهمه. ولذلك تعد أداة قانونية لتجميع رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الصناعية والمالية الكبرى. [1] وتتميز شركة المساهمة بتعقيد نسبي في التأسيس والإدارة والرقابة لأنها تمس مصالح عدد كبير من المساهمين والدائنين والمتعاملين. ومن ثم يفرض القانون قواعد دقيقة بشأن الجمعية العامة، ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والرقابة، ونشر الحسابات. [2]

المطلب الثالث: الأشكال الحديثة للمقاولة

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة اعترافًا قانونيًا متزايدًا بأشكال حديثة للمقاولة، خاصة المؤسسة الناشئة، المشروع المبتكر حاضنة الأعمال، المقاول الذاتي، والمقاولة الرقمية. وتمثل هذه الأشكال استجابة لتحول الاقتصاد نحو الابتكار والخدمات الرقمية والعمل المستقل. ولا تلغي هذه الأشكال الحديثة القواعد التقليدية، بل تضيف إليها أنظمة خاصة تقوم على التبسيط والتحفيز والمرافقة. لذلك ينبغي فهمها باعتبارها طبقة جديدة في البناء القانوني للمقاولة لا بديلًا كاملًا عن القانون التجاري. [3]

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

المؤسسة الناشئة هي مشروع اقتصادي حديث يقوم عادة على الابتكار ونموذج الأعمال القابل للتوسع. وتختلف عن المؤسسة التقليدية في أن قيمتها قد تكمن في الفكرة أو البرمجية أو قاعدة البيانات أو القدرة على النمو السريع لا في الأصول المادية فقط. وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العلامات لتمييز المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال. ويسمح هذا النظام بمنح صفة قانونية خاصة للمشاريع المؤهلة للاستفادة من المرافقة والتحفيزات[4] وفي سنة 2025 أضيفت علامة مؤسسة متسارعة للمؤسسات التي تجاوزت مرحلة الانطلاق وحققت نموًا معتبرًا وهو تطور يعكس انتقال السياسة العمومية من دعم الانطلاق فقط إلى دعم النمو والتوسع. [5]

---

[1] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري ص 1306 وما بعدها.

[2] مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 45-49.

[3] زهية بن طيب وأمال بن رجدال، مرجع سابق ص 65-88.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، ص 10-13.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، الجريدة الرسمية، عدد 81، ديسمبر 2025، ص 12-14.

أولًا: مفهوم المؤسسة الناشئة

تعبر المؤسسة الناشئة عن مقاولة في طور النمو تقوم على حل مبتكر أو خدمة جديدة أو تقنية قابلة للتوسع ويجعلها ذلك مختلفة عن المؤسسة الصغيرة التقليدية التي قد تستهدف سوقًا محليًا محدودًا دون نموذج توسع واضح. وتحتاج المؤسسة الناشئة إلى بيئة قانونية مرنة لأنها تمر بمراحل متغيرة الفكرة، النموذج الأولي، التجريب، دخول السوق، التمويل، ثم التوسع. وكل مرحلة تطرح احتياجات قانونية مختلفة في الملكية الفكرية، التمويل، العقود، الجباية، والحوكمة

ثانيًا: مفهوم المؤسسة المصغرة

المؤسسة المصغرة هي مشروع صغير الحجم من حيث العمالة ورأس المال ورقم الأعمال، لكنها تؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية مهمة، خاصة في خلق مناصب الشغل وإدماج الشباب في النشاط الاقتصادي.

وتختلف المؤسسة المصغرة عن المؤسسة الناشئة في أن الأولى قد لا تقوم على الابتكار أو النمو السريع، بينما الثانية تفترض عادة عنصر الجدة وقابلية التوسع. ومع ذلك قد تتحول المؤسسة المصغرة إلى مؤسسة ناشئة إذا اعتمدت نموذجًا مبتكرًا.

ثالثًا: الإطار القانوني لهما

يتوزع الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة والمصغرة بين قانون الاستثمار، والنصوص التنظيمية الخاصة بالعلامات، وأنظمة الدعم والمرافقة، والقواعد العامة للتسجيل والجباية. ويعني ذلك أن الباحث لا يستطيع فهمها من خلال نص واحد فقط. [1] وتكتسب النصوص التنظيمية الخاصة بالعلامات أهمية خاصة، لأنها تحدد شروط الاعتراف بالمؤسسة الناشئة أو المشروع المبتكر أو حاضنة الأعمال وهو اعتراف يرتب آثارًا عملية تتعلق بالمرافقة والدعم والتمويل. [2]

[1] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ص 3-10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال ص 10-13.

الفرع الثاني: المقاولة الرقمية

المقاولة الرقمية هي مشروع اقتصادي يعتمد على الوسائل الرقمية في الإنتاج أو التسويق أو التعاقد أو تقديم الخدمة. وقد تكون في شكل منصة، تطبيق، خدمة سحابية، تجارة إلكترونية، تسويق رقمي، برمجة، تصميم، أو استشارة عن بعد. [1] ولا يشترط في المقاولة الرقمية وجود محل مادي ظاهر مما يجعل القواعد التقليدية المتعلقة بالمحل التجاري والإشهار والتسجيل بحاجة إلى قراءة مرنة. ومع ذلك تبقى هذه المقاولة مطالبة بالامتثال القانوني خاصة في الجباية وحماية المستهلك والبيانات والعقود. [2]

أولًا: مفهوم المقاولة الرقمية

تقوم المقاولة الرقمية على استعمال التكنولوجيا كوسيلة جوهرية للنشاط لا مجرد أداة مساعدة. فإذا كان التاجر التقليدي يستعمل الهاتف أو البريد الإلكتروني دون أن يتغير جوهر نشاطه فإن المقاولة الرقمية تبني نموذجها الاقتصادي ذاته على التكنولوجيا. [3] ويظهر هذا المفهوم في خدمات البرمجة والعمل الحر والمنصات والتطبيقات حيث يمكن للمقاول أن يقدم خدماته لزبائن داخل الجزائر وخارجها دون محل تجاري تقليدي. وهنا يبرز دور وضعية المقاول الذاتي في إدماج هذه الأنشطة ضمن الاقتصاد الرسمي. [4]

ثانيًا: مظاهر الرقمنة في النشاط الاقتصادي

تتجلى الرقمنة في إجراءات إنشاء المؤسسات عبر البوابة الإلكترونية، وفي استعمال الوثائق الإلكترونية، ومنح رقم تعريف مشترك، وتبادل المعلومات بين الإدارات. وهذه المظاهر تهدف إلى تقليل البيروقراطية وتسهيل الدخول إلى السوق. [5]كما تظهر الرقمنة في الدفع الإلكتروني والفوترة الإلكترونية والتعاقد عن بعد، والتسويق عبر المنصات. وكل هذه المظاهر تفرض على المشرع تطوير قواعد الإثبات والحماية والرقابة بما يتلاءم مع البيئة الرقمية. [6]

---

[1] زهية بن طيب وأمال بن رجدال، مرجع سابق ص 65-88.

[2] القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ص 4-7.

[3] زهية بن طيب وأمال بن رجدال، نفس المرجع ص 65-88.

[4] القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، ص 4-7.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المؤرخ في 24 أبريل 2023 المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، الجريدة الرسمية، 2023، ص 5-8.

[6] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق ص 151-173.

المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للمقاولة

لا تكتمل دراسة المقاولة بمجرد تعريفها أو بيان أشكالها، بل يجب تحليل شروط إنشائها وإجراءات تسجيلها والبيئة القانونية التي تعمل داخلها. فالمقاولة لا توجد قانونًا بصورة كاملة إلا إذا استوفت الشروط الموضوعية والشكلية، واحترمت إجراءات الشهر والتسجيل وخضعت للقواعد المنظمة للسوق ويتميز الإطار القانوني للمقاولة في الجزائر بتعدد مصادره. فهناك القانون التجاري، والقانون المدني وقانون الاستثمار، وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية والنصوص الخاصة بالسجل التجاري والأنشطة المقننة والمقاول الذاتي والمؤسسات الناشئة. [1]

المطلب الأول: شروط إنشاء المقاولة

تخضع المقاولة عند إنشائها لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى ضمان قانونية النشاط وحماية المتعاملين في السوق. وتشمل هذه الشروط أهلية الشخص ومشروعية النشاط إضافة إلى الإجراءات الشكلية المتعلقة بالكتابة والشهر. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه الشروط باعتبارها الأساس القانوني لقيام المقاولة بصورة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية هي الشروط المتعلقة بالشخص والنشاط ذاته، وأهمها الأهلية، والرضا، ومشروعية النشاط، ووجود محل وسبب مشروعين فضلًا عن الشروط الخاصة ببعض الأنشطة المقننة. وتختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كانت المقاولة فردية أو شركة. [2] ففي المقاولة الفردية يتركز البحث في أهلية الشخص لممارسة التجارة أما في الشركة فيضاف إلى ذلك توافر أركان عقد الشركة مثل تعدد الشركاء عند الاقتضاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر. [3]

أولًا: الأهلية التجارية

الأهلية التجارية شرط جوهري لأن ممارسة التجارة ترتب آثارًا مالية خطيرة مثل الالتزام بالديون التجارية والخضوع للإفلاس والتسوية القضائية لذلك لا يجوز لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة أن

[1] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 3-10.

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ص 1306 وما بعدها.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

يباشر التجارة إلا وفق الشروط التي يقررها القانون. [1] وتظهر أهمية الأهلية أيضًا عند تأسيس الشركات لأن الشريك في بعض الشركات يكتسب صفة التاجر ويتحمل مسؤولية غير محدودة كما هو الحال في شركة التضامن لذلك تختلف آثار الأهلية بحسب نوع الشركة ومركز الشريك فيها. [2]

ثانيًا: مشروعية النشاط

يجب أن يكون نشاط المقاولة مشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو القوانين الخاصة. كما يجب ألا يكون النشاط محظورًا أو مقصورًا على الدولة أو خاضعًا لترخيص خاص دون الحصول عليه [3] وتتجلى مشروعية النشاط في مطابقة موضوع المقاولة للقانون فإذا كان النشاط مقننًا، وجب استيفاء الرخص أو الاعتمادات أو المؤهلات المطلوبة وإذا كان النشاط حرًا بقي خاضعًا للقواعد العامة المتعلقة بالتسجيل والجباية والمنافسة والممارسات التجارية. [4]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية هي الإجراءات التي تجعل وجود المقاولة ظاهرًا ومحتجًا به في مواجهة الغير وتشمل الكتابة، والشهر، والتسجيل، والإيداع، والحصول على الوثائق القانونية وتظهر أهمية هذه الشروط خصوصًا في الشركات التجارية والغاية من الشروط الشكلية ليست التعقيد بل حماية الغير وضمان الشفافية فالمتعامل مع المقاولة يحتاج إلى معرفة اسمها، شكلها، مقرها، ممثليها، رأس مالها، ونشاطها. [5]

أولًا: الكتابة

تعد الكتابة شرطًا أساسيًا في تأسيس الشركات التجارية لأنها تثبت الاتفاق وتحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم ويشترط القانون التجاري في عقد الشركة أن يكون ثابتًا بعقد رسمي وإلا تعرض للبطلان وفق القواعد المقررة [6] وتتضمن الكتابة عادة بيانات أساسية مثل تسمية الشركة، شكلها، غرضها، مقرها، مدتها،

[1] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ص 1306 وما بعدها.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 45-49.

[4] القانون رقم 04-02 الممارسات التجارية، ، ص 3-8.

[5] عمار عمورة، مرجع سابق ، ص 21-25.

[6] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري،نفس المرجع ص 1306 وما بعدها.

رأس مالها، حصص الشركاء، طريقة الإدارة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وغياب هذه البيانات قد يثير صعوبات في الإثبات والتسيير.[1]

ثانيًا: الشهر والتسجيل

الشهر هو الوسيلة التي يعلم بها الغير بوجود المقاولة وبياناتها الأساسية. ويعد السجل التجاري أهم أداة للشهر في النشاط التجاري، لأنه يعلن عن وجود التاجر أو الشركة ويمكّن الغير من الاطلاع على بياناتها [2]ويترتب على التسجيل آثار قانونية مهمة منها الاعتراف بممارسة النشاط، وربط المقاولة بالالتزامات الجبائية والاجتماعية وتحديد ممثليها وتمكين الإدارة من الرقابة كما أن عدم التسجيل قد يؤدي إلى جزاءات قانونية[3]

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس المقاولة وتسجيلها

تمر عملية تأسيس المقاولة بعدة مراحل قانونية وإدارية أهمها التسجيل في السجل التجاري، الذي يعد الوسيلة الأساسية لإضفاء الطابع القانوني والعلني على النشاط الاقتصادي. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة إجراءات التسجيل التقليدية والإلكترونية، إضافة إلى الأنظمة الخاصة ببعض الأنشطة، وذلك في إطار تحديث الإدارة وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات.

الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري

يمثل التسجيل في السجل التجاري مرحلة أساسية في تأسيس المقاولة التجارية لأنه ينقلها من مجرد مشروع أو نية إلى كيان ظاهر في مواجهة الغير ويؤدي المركز الوطني للسجل التجاري دورًا رئيسيًا في ضبط هذا الإجراء وتنظيمه [4] وتختلف الوثائق المطلوبة بحسب الشكل القانوني فالتاجر الفرد يقدم وثائق تتعلق بالهوية والمحل والنشاط أما الشركة فتقدم العقد التأسيسي والقانون الأساسي والوثائق المتعلقة بالمقر والتسيير والنشاط. [5]

---

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري م ج ص 45-49.

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ص 1306 وما بعدها.

[3] القانون رقم 04-02 للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ص 3-8.

[4] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ص 1306 وما بعدها.

[5] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري مرجع سابق ص 33-38.

أولًا: إجراءات التسجيل

تبدأ إجراءات التسجيل عادة بتحديد النشاط والشكل القانوني والمقر، ثم إعداد الوثائق المطلوبة، ودفع الرسوم، وإيداع الملف لدى الجهة المختصة أو عبر المنصة الإلكترونية عند توفرها وفي حالة الأنشطة المقننة، يجب إرفاق الرخص أو الاعتمادات اللازمة [1] ويخضع ملف الشركة لرقابة شكلية تتعلق باستيفاء البيانات والوثائق ولا تعني هذه الرقابة بالضرورة فحص الجدوى الاقتصادية للمشروع بل التأكد من مطابقة التأسيس للمتطلبات القانونية والإدارية.

ثانيًا: آثار القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري إشهار النشاط واكتساب المظهر القانوني اللازم للتعامل مع الغير كما يسمح القيد بفتح حسابات مهنية وإبرام عقود تجارية والتعامل مع الإدارة والزبائن والموردين بصفة قانونية[2]

ويترتب على القيد أيضًا تحمل الالتزامات لأن المقاولة تصبح مطالبة بالتصريح الجبائي والاجتماعي، واحترام قواعد الممارسات التجارية وحفظ الوثائق وتحديث بياناتها عند حدوث أي تغيير. [3]

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالتسجيل

إلى جانب التسجيل التجاري التقليدي ظهرت أنظمة خاصة تستجيب لطبيعة بعض الأنشطة أو لفئات معينة من المقاولين. ومن أبرزها التسجيل الإلكتروني ونظام المقاول الذاتي والأنظمة المتعلقة بالأنشطة المقننة والمؤسسات الناشئة [4] وتكمن أهمية هذه الأنظمة في أنها تحاول التوفيق بين الحاجة إلى الرقابة القانونية والحاجة إلى تبسيط الإجراءات، خاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة والرقمية والمبتكرة. [5]

أولًا: التسجيل الإلكتروني

يعد التسجيل الإلكتروني من مظاهر تحديث الإدارة الاقتصادية لأنه يختصر الوقت ويقلل الوثائق الورقية ويحد من التنقلات وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 23-169 كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية المخصصة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، ص 5-8.

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ص 1306 وما بعدها.

[3] القانون رقم 04-02 الممارسات التجارية ، ص 3-8.

[4] القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، 2022، ص 4-7.

[5] زهية بن طيب وأمال بن رجدال، مرجع سابق ص 65-88.

لإنشاء المؤسسات وتسمح البوابة الإلكترونية بتبادل المعلومات بين الإدارات واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم تعريف مشترك. وهذا التطور ينسجم مع توجه الدولة نحو رقمنة الإجراءات ذات الصلة بالمقاولة والاستثمار [1]

ثانيًا: الأنظمة الخاصة ببعض الأنشطة

بعض الأنشطة لا يكفي فيها التسجيل في السجل التجاري بل تتطلب ترخيصًا أو اعتمادًا أو تصريحًا خاصًا. والغاية من ذلك حماية النظام العام أو الصحة أو الأمن أو المستهلك أو البيئة أو المال العام.[2]

ويجب على المقاول قبل بدء النشاط أن يتحقق من طبيعة النشاط: هل هو حر، أم مقنن، أم ممنوع، أم خاضع لشروط مهنية؟ فهذا التحقق يحميه من الجزاءات ويمنع نشوء نشاط غير مطابق للقانون.[3]

المطلب الثالث: البيئة القانونية للمقاولة

تعمل المقاولة داخل بيئة قانونية متعددة المصادر تشمل القانون التجاري وقانون الاستثمار وقانون المنافسة وغيرها، مما يجعل فهم هذه البيئة ضروريًا لتقييم فعالية النشاط الاقتصادي.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل الإطار التشريعي المنظم للمقاولة، إضافة إلى تقييم فعالية هذه البيئة في دعم الاستثمار وتحديد أهم التحديات والمعيقات التي تواجه المقاولة في الجزائر.

الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم للمقاولة

تتحرك المقاولة داخل بيئة قانونية متعددة المصادر فالقانون التجاري يمنحها الشكل والصفة وقانون الاستثمار يمنحها الحوافز والضمانات وقانون المنافسة يحدد حدود سلوكها داخل السوق وقانون الممارسات التجارية يضبط علاقتها بالمتعاملين والمستهلكين.[4]

ولا يمكن تقييم فعالية المقاولة دون تقييم هذه البيئة. فالبيئة القانونية الجيدة هي التي توفر الوضوح والاستقرار والسرعة والحماية، وتمنع التعسف والاحتكار والبيروقراطية غير المبررة[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، ص 5-8.

[2] القانون رقم 04-02 الممارسات التجارية، ص 3-8.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق ص 33-38.

[4] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري، ص 1306 وما بعدها.

[5] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ، ص 3-10.

أولًا: القانون التجاري

القانون التجاري هو الإطار الأساسي للمقاولة التجارية لأنه ينظم الأعمال التجارية والتجار والدفاتر التجارية، والسجل التجاري، والمحل التجاري والشركات التجارية، والأوراق التجارية، والإفلاس والتسوية القضائية. [1] ورغم قدم القانون التجاري فإنه لا يزال يمثل العمود الفقري للنشاط الاقتصادي الخاص غير أن تطور المقاولة يفرض قراءة حديثة لأحكامه وربطها بالنصوص الجديدة المتعلقة بالاستثمار والرقمنة والمنافسة. [2]

ثانيًا: قانون الاستثمار

قانون الاستثمار رقم 22-18 يمثل أحد أهم النصوص الحديثة المؤثرة في المقاولة لأنه يحدد حقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية، وآليات المرافقة، ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويُظهر هذا القانون توجهًا نحو تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المشاريع المنتجة خاصة في القطاعات ذات الأولوية ومناطق الهضاب العليا والجنوب والأنشطة ذات القيمة المضافة والابتكار. [3]

ثالثًا: قانون المنافسة

قانون المنافسة يضمن أن حرية المقاولة لا تتحول إلى تعسف يضر بالسوق. فهو يمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة، وبعض التجميعات التي قد تؤثر سلبًا في المنافسة وتكمن أهميته بالنسبة للمقاولة في أنه يحدد حدود السلوك المشروع داخل السوق فالمقاولة حرة في المنافسة لكنها ليست حرة في الاحتكار أو التواطئ أو إقصاء المنافسين بوسائل غير مشروعة. [4]

---

[1] الأمر رقم 75-59 القانون التجاري ص 1306 وما بعدها.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق ص 21-25.

[3] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 3-10.

[4] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ص 21-28.

الفرع الثاني: فعالية البيئة القانونية في دعم المقاولة

لا تكفي وفرة النصوص القانونية لدعم المقاولة بل يجب أن تكون النصوص واضحة، مستقرة، قابلة للتطبيق، ومصحوبة بإدارة فعالة فالبيئة القانونية قد تكون داعمة إذا يسرت الإجراءات وحمت الحقوق وقد تكون معيقة إذا كثرت التعقيدات والتراخيص والتأويلات المتضاربة.

وتظهر فعالية البيئة القانونية في ثلاثة مستويات: التسهيلات القانونية، التوجه نحو الرقمنة، وتقليص معيقات الاستثمار والمقاولة. وهذه المستويات مترابطة لأن الرقمنة مثلًا لا تكون فعالة إذا لم يصاحبها تبسيط حقيقي للإجراءات

أولًا: التسهيلات القانونية

تتمثل التسهيلات القانونية في تبسيط إنشاء المؤسسات، وتخفيف بعض القيود وتوفير حوافز جبائية وجمركية وتنظيم المقاول الذاتي والاعتراف بالمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة [1] ويعد تحديد المسؤولية في بعض أشكال الشركات من أهم التسهيلات القانونية لأنه يشجع الأشخاص على المبادرة دون تعريض كامل ذمتهم المالية للخطر وهذا ما يفسر أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الواقع العملي [2]

ثانيًا: التوجه نحو الرقمنة

يمثل التوجه نحو الرقمنة عنصرًا أساسيًا في تحسين بيئة المقاولة لأنه يسمح بتقليل الزمن الإداري وتوحيد البيانات وتحسين الشفافية وتمكين المقاول من تتبع ملفه دون تنقلات متكررة [3]

كما أن الاعتراف بالمقاول الذاتي والمؤسسات الناشئة يعكس رغبة في مواكبة الاقتصاد الرقمي والعمل المستقل. فالكثير من الأنشطة الجديدة لا تنسجم مع القوالب التقليدية، وتحتاج إلى أنظمة مرنة ومبسطة. [4]

---

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ص 3-10.

[2] محمد بوراس، مرجع سابق ص 107-114.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، ص 5-8.

[4] زهية بن طيب وأمال بن رجدال مرجع سابق: ص 65-88.

ثالثًا: معيقات المقاولة كاحد صور الاستثمار

رغم الإصلاحات، تواجه المقاولة في الجزائر معيقات متعددة، منها تعقيد بعض الإجراءات طول آجال الحصول على التراخيص صعوبة التمويل ضعف الثقافة القانونية وعدم استقرار بعض النصوص التطبيقية. [1] كما أن تعدد الجهات المتدخلة قد يؤدي إلى تشتت المسؤوليات خاصة عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المقننة أو المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى عقار أو تمويل أو موافقات قطاعية. [2]

ومن ثم فإن دعم المقاولة لا يتطلب فقط إصدار نصوص جديدة بل يتطلب تبسيطًا إداريًا وتنسيقًا بين الهيئات و رقمنة فعلية وتكوينًا قانونيًا للمقاولين واستقرارًا في التوجيهات الاقتصادية. [3]

يتضح من خلال هذا الفصل أن المقاولة في التشريع الجزائري مفهوم مركب ومتطور. فهي لا تختزل في التاجر، ولا في الشركة، ولا في النشاط الحرفي أو المهني بل تمثل إطارًا اقتصاديًا وقانونيًا لممارسة نشاط منظم ومستقل داخل السوق. [4] وقد تطور مفهوم المقاولة من التصور التقليدي القائم على التاجر والعمل التجاري إلى تصور حديث يركز على الوحدة الاقتصادية، والاستثمار، والمنافسة، والابتكار، والرقمنة. وهذا التطور فرض تعدد النصوص القانونية وتداخلها. [5] كما أن الأشكال القانونية للمقاولة أصبحت متعددة، من المقاولة الفردية إلى الشركات ومن المؤسسات المصغرة إلى المؤسسات الناشئة والمقاول الذاتي والمقاولة الرقمية. ويؤكد ذلك أن القانون الجزائري يسعى إلى استيعاب أشكال المبادرة الاقتصادية الجديدة، وإن بقيت الحاجة قائمة إلى مزيد من التنسيق والتبسيط. [6]وأخيرًا فإن فعالية الإطار القانوني للمقاولة لا تتوقف على وجود النصوص فحسب بل على وضوحها واستقرارها وسهولة تطبيقها وقدرتها على حماية المستثمر والغير والسوق في آن واحد ومن ثم يشكل الإطار القانوني للمقاولة مدخلًا أساسيًا لفهم السياسة الاقتصادية والتشريعية في الجزائر المعاصرة. [7]

---

[1] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 3-10.

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق ص 151-173.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، ص 5-8.

[4] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري مرجع سابق ص 21-25.

[5] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ص 21-28.

[6] القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ص 4-7.

[7] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 3-10.

الفصل الثاني

خصوصية النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر في ظل القانون 22- 23

الفصل الثاني خصوصية النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر في ظل القانون 22-23

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة فرضتها التغيرات العالمية المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، وتراجع فعالية الأنماط التقليدية للتشغيل، وتنامي الحاجة إلى تنويع مصادر الدخل الوطني خارج قطاع المحروقات. وفي إطار هذه التحولات اتجه المشرع الجزائري إلى تبني آليات قانونية جديدة تهدف إلى تشجيع روح المقاولاتية والعمل الحر من خلال استحداث نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي بموجب القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ويعتبر هذا النظام من أهم الإصلاحات القانونية الحديثة التي سعت إلى إدماج فئة واسعة من الناشطين في الاقتصاد غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم، مع توفير امتيازات جبائية واجتماعية وإدارية تسمح للشباب وأصحاب الكفاءات بممارسة نشاطاتهم بصورة قانونية مبسطة. كما يندرج ضمن التوجه العام للدولة الرامي إلى تشجيع الاستثمار المصغر ودعم الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة غير أن استحداث هذا النظام يثير عدة إشكالات قانونية وعملية تتعلق بطبيعة المركز القانوني للمقاول الذاتي، وحدود حقوقه والتزاماته ومدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه.

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: الإطار القانوني للمقاول الذاتي .
- المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظام المقاول الذاتي .
- المبحث الثالث: فعالية نظام المقاول الذاتي وآفاق تطويره .

المبحث الأول الإطار القانوني للمقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي من الآليات القانونية الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف تأطير النشاطات الاقتصادية الفردية ذات الطابع المصغر، خاصة في المجالات الرقمية والخدماتية والفكرية، وذلك في إطار تشجيع العمل الحر وإدماج الاقتصاد غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم.

وقد جاء هذا النظام بموجب القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي والذي وضع مجموعة من الأحكام المتعلقة بتحديد مفهوم المقاول الذاتي وشروط اكتساب هذه الصفة وإجراءات التسجيل إضافة إلى الحقوق والالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين حيث نخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم المقاول الذاتي وخصائصه بينما نتناول في المطلب الثاني شروط اكتساب الصفة وإجراءات التسجيل والحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي وخصائصه

أدى التطور الاقتصادي والرقمي إلى ظهور أنماط جديدة من الأنشطة المهنية المستقلة التي لم تعد تتلاءم مع القواعد التقليدية المنظمة للتاجر أو الحرفي أو المهني الحر الأمر الذي دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى استحداث نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي باعتباره نموذجًا مبسطًا لممارسة النشاط الاقتصادي بصورة فردية. وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه من خلال إصدار القانون رقم 23-22 الذي وضع تعريفًا خاصًا للمقاول الذاتي وحدد خصائصه ومجالات نشاطه. وعليه سيتم التطرق أولًا إلى مفهوم المقاول الذاتي، ثم بيان خصائصه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول مفهوم المقاول الذاتي

يُعد تحديد مفهوم المقاول الذاتي نقطة الانطلاق لفهم النظام القانوني المستحدث بموجب القانون رقم 23-22، خاصة وأن هذا النظام جاء لتنظيم فئة جديدة من النشاطات الاقتصادية المستقلة. لذلك يقتضي الأمر الوقوف على تعريفه وأهداف استحداثه في التشريع الجزائري.

أولًا: التعريف اللغوي والفقهي للمقاول الذاتي

يقصد بالمقاول في اللغة الشخص الذي يتولى إنجاز عمل أو مشروع معين لحسابه الخاص مقابل عائد مالي بينما تشير صفة "الذاتي" إلى استقلالية الشخص في ممارسة نشاطه دون خضوعه لعلاقة تبعية تجاه الغير.

أما فقهيًا فيقصد بالمقاول الذاتي الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا بصورة فردية ومستقلة مع تحمله للمخاطر المالية والقانونية الناتجة عن هذا النشاط دون إنشاء شركة أو توظيف تنظيم إداري معقد. ويرتكز هذا المفهوم على عنصر الاستقلالية والاعتماد على المهارات الشخصية أو التقنية أو الفكرية للمقاول.[1] ويعتبر هذا النظام امتدادًا للتحولات الحديثة التي عرفتها المقاولاتية الرقمية والعمل الحر خاصة مع توسع الخدمات الإلكترونية والعمل عن بعد والأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي.[2]

ثانيًا: التعريف القانوني للمقاول الذاتي

عرفت المادة 02 من القانون رقم 23-22 المقاول الذاتي بأنه:

"كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطًا مربحًا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، ويكون رقم أعماله السنوي ضمن الحدود المحددة قانونًا".[3]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري ركز على مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في:

- أن يكون الشخص طبيعيًا و أن يمارس النشاط بصفة فردية .
- أن يكون النشاط مربحًا .
- أن يكون النشاط ضمن القائمة المحددة قانونًا .
- احترام سقف رقم الأعمال المحدد تشريعًا .

كما يتبين أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية من الاستفادة من هذا النظام، باعتبار أن الهدف الأساسي منه هو تشجيع المبادرات الفردية المصغرة وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل.

---

[1] سباغ كريم، "المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2025، ص 417.

[2] غربي نجاة، حمزة هموم، المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2024، ص 02

[3] المادة 02 من القانون رقم 23-22 للمقاول الذاتي.

ثالثًا: أهداف استحداث نظام المقاول الذاتي

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث هذا النظام إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وقانونية، من أهمها:

1 – تشجيع روح المقاولاتية

يهدف النظام إلى تحفيز الشباب وأصحاب الكفاءات على إنشاء نشاطات اقتصادية مستقلة، خاصة في المجالات الرقمية والخدماتية والاستشارية.[1]

2 – إدماج الاقتصاد غير الرسمي

يسعى المشرع إلى استقطاب الأنشطة غير المهيكلة وإدماجها ضمن الاقتصاد الرسمي بما يسمح بتوسيع الوعاء الجبائي وضمان الرقابة القانونية.[2]

3 – محاربة البطالة

يساهم نظام المقاول الذاتي في خلق فرص عمل جديدة خارج آليات التشغيل التقليدية التي أثبتت محدوديتها في امتصاص البطالة.[3]

4 – دعم الاقتصاد الرقمي

يرتبط هذا النظام ارتباطًا وثيقًا بالتحولات الرقمية الحديثة، حيث يشمل العديد من الأنشطة المرتبطة بالتكنولوجيا والعمل الإلكتروني والعمل عن بعد.[4]

الفرع الثاني: خصائص المقاول الذاتي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

يتميز المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص القانونية التي تجعله يختلف عن التاجر والحرفي وغيرهما من أصحاب الأنشطة الاقتصادية. ومن ثم فإن دراسة هذه الخصائص تساعد على إبراز الطبيعة القانونية الخاصة لهذا النظام.

[1] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 03.

[2] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 418.

[3] المرجع نفسه، ص 419.

[4] القانون رقم 23–22، مرجع سابق.

أولًا: خصائص المقاول الذاتي

1 – صفة الشخص الطبيعي

يشترط القانون أن يكون المقاول الذاتي شخصًا طبيعيًا وبالتالي لا يمكن للشركات أو الأشخاص المعنوية الاستفادة من هذا النظام.[1]

2 – الاستقلالية في ممارسة النشاط

يمارس المقاول الذاتي نشاطه بصورة مستقلة دون علاقة تبعية مما يميزه عن العامل الأجير الذي يخضع لسلطة المستخدم وإشرافه.[2]

3 – بساطة الإجراءات القانونية

تميز المشرع الجزائري بتبسيط إجراءات التسجيل والاستفادة من الامتيازات وذلك بهدف تشجيع الشباب على الانخراط في هذا النظام.[3]

4 – محدودية رقم الأعمال

حدد القانون سقفًا معينًا لرقم الأعمال السنوي بما يتلاءم مع الطبيعة المصغرة لهذا النشاط.[4]

ثانيًا: تمييز المقاول الذاتي عن التاجر

يختلف المقاول الذاتي عن التاجر من عدة جوانب، أهمها:

- التاجر يكتسب صفته بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف طبقًا للقانون التجاري بينما يخضع المقاول الذاتي لنظام قانوني خاص.[5]
- التاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري أما المقاول الذاتي فيسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.[6]

---

[1] القانون رقم 23-22 المادة 02 ، مرجع سابق.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 41.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 07

[4] المادة 08 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق

[5] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المواد 01 وما بعدها

[6] المادة 10 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق

- يخضع التاجر لنظام محاسبي وتجاري أكثر تعقيدًا مقارنة بالمقاول الذاتي.[1]

كما أن بعض أنشطة المقاول الذاتي قد لا تعتبر أعمالًا تجارية أصلًا خاصة الأنشطة الفكرية والرقمية والخدماتية.[2]

ثالثًا: تمييز المقاول الذاتي عن الحرفي

يخضع الحرفي في الجزائر لتنظيم قانوني خاص يرتبط بغرفة الصناعة التقليدية والحرف، بينما يرتبط المقاول الذاتي بالسجل الوطني للمقاول الذاتي.[3] كما أن النشاط الحرفي يعتمد أساسًا على المهارة اليدوية والإنتاج التقليدي، في حين يشمل المقاول الذاتي أنشطة رقمية واستشارية وخدماتية حديثة.[4]

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل والحقوق والالتزامات

لم يكتف المشرع الجزائري بمجرد استحداث نظام قانوني للمقاول الذاتي بل وضع مجموعة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى تنظيم الاستفادة من هذا النظام وضمان توجيهه للفئات المستهدفة، خاصة أصحاب النشاطات المصغرة والمستقلة كما أقر المشرع إجراءات إدارية مبسطة للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مع منح المستفيدين مجموعة من الحقوق والامتيازات، مقابل إخضاعهم لعدة التزامات قانونية وجبائية واجتماعية. وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الأول شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل، بينما نخصص الثاني للحقوق والالتزامات المترتبة عن اكتساب هذه الصفة.

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل

حدد المشرع الجزائري شروطًا قانونية وإدارية خاصة لاكتساب صفة المقاول الذاتي، بهدف ضمان استفادة الفئات المستهدفة من هذا النظام. كما وضع إجراءات مبسطة للتسجيل تتماشى مع فلسفة التسهيل والرقمنة التي يقوم عليها النظام.

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 52

[2] [4]سباغ كريم، مرجع سابق، ص 417

[3] المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 11.

أولًا: الشروط القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي

حدد القانون رقم 23-22 مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الشخص حتى يكتسب صفة المقاول الذاتي وتتمثل فيما يلي: [1]

1 - شرط الجنسية والإقامة

يشترط أن يكون الشخص المستفيد من نظام المقاول الذاتي حاملًا للجنسية الجزائرية ومقيمًا بالجزائر إقامة قانونية ودائمة. ويهدف هذا الشرط إلى حصر الاستفادة من الامتيازات القانونية والاجتماعية في إطار دعم الاقتصاد الوطني وتشجيع اليد العاملة الوطنية.[2] كما يرتبط هذا الشرط باعتبارات جبائية وإدارية تتعلق بمتابعة النشاط ومراقبته من طرف الجهات المختصة.[3]

2 - ممارسة نشاط مؤهل قانونًا

لا يمكن لأي نشاط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي، بل يجب أن يكون النشاط ضمن القائمة المحددة بموجب التنظيم المعمول به. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-197 قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام، والتي تشمل أساسًا:

- الأنشطة الرقمية .الخدمات الإلكترونية .الاستشارات والتصميم والبرمجة خدمات الإعلام والاتصال .
- بعض الأنشطة الثقافية والفكرية والخدمات المنزلية والمهنية البسيطة.[4]

ويلاحظ أن المشرع استبعد بعض الأنشطة المقننة والمهن الحرة المنظمة بقوانين خاصة، وذلك لتجنب التداخل بين الأنظمة القانونية المختلفة.[5]

3-شرط عدم تجاوز سقف رقم الأعمال

يشترط القانون ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي الحد المحدد قانونًا، باعتبار أن هذا النظام موجه أساسًا للنشاطات الاقتصادية المصغرة.[6] ويهدف هذا الشرط إلى التمييز بين المقاول الذاتي

---

[1] الدليل الوطني للمقاول الذاتي https://www.moukawil.info/register 20 26/06/23 11:30

[2] المادة 04 من القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[3] غربي نجاة، حمزة هموم، المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2024، ص 18.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتيص 07 وما بعدها.

[5] سباغ كريم، "المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2025، ص 420

[6] المادة 08 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

والمؤسسات التجارية أو المهنية الكبرى، وضمان بقاء النشاط في نطاقه المبسط الذي يبرر الامتيازات الممنوحة له.[1]

كما يترتب على تجاوز سقف رقم الأعمال فقدان الحق في الاستفادة من هذا النظام والانتقال إلى نظام قانوني وتجاري آخر أكثر تنظيمًا.[2]

4 – شرط عدم ممارسة نشاط تجاري تقليدي

يشترط كذلك ألا يكون الشخص مقيدًا في السجل التجاري كتاجر أو مستفيدًا من نظام قانوني آخر يتعارض مع صفة المقاول الذاتي.[3]

ويهدف هذا الشرط إلى منع ازدواجية الأنظمة القانونية وتفادي استغلال الامتيازات المقررة للمقاول الذاتي في غير محلها.[4]

ثانيًا: إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

1– إنشاء السجل الوطني للمقاول الذاتي

استحدث المشرع الجزائري سجلًا وطنيًا خاصًا بالمقاول الذاتي يختلف عن السجل التجاري التقليدي، ويهدف إلى ضبط النشاطات الخاضعة لهذا النظام وتسهيل متابعتها قانونيًا وإداريًا.[5] ويعتبر التسجيل في هذا السجل شرطًا أساسيًا لاكتساب صفة المقاول الذاتي والاستفادة من الحقوق والامتيازات المرتبطة بها.[6]

2 – إجراءات التسجيل الإلكتروني

تميز نظام المقاول الذاتي باعتماد الرقمنة والتبسيط الإداري حيث تتم إجراءات التسجيل أساسًا عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك (https://anae.dz/) [87] ويقدم المعني ملفًا يتضمن البيانات والوثائق الأساسية المتعلقة بهوية الشخص وطبيعة النشاط المراد ممارسته، ثم تتم دراسة الطلب من طرف الهيئة

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 57

[2] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 21.

[3] المادة 05 من القانون رقم 23–22، مرجع سابق

[4] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 421

[5] المادة 09 من القانون رقم 23–22، مرجع سابق.

[6] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 24

[7] موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي https://anae.dz/ 23/06/2026 10:49

[8] المرسوم التنفيذي رقم 23–197، مرجع سابق

المختصة قبل منحه بطاقة المقاول الذاتي.[1] ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة في تكريس الإدارة الإلكترونية وتقليص البيروقراطية التي كانت من أهم أسباب عزوف الشباب عن إنشاء النشاطات الاقتصادية.[2]

3 – بطاقة المقاول الذاتي

بعد قبول طلب التسجيل، تمنح للمعني بطاقة المقاول الذاتي التي تثبت صفته القانونية وتمكنه من ممارسة نشاطه بصورة رسمية.[3] وتتضمن البطاقة مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالمقاول الذاتي ونوع النشاط ورقم التسجيل.[4] كما تسمح هذه البطاقة بالاستفادة من الامتيازات الجبائية والاجتماعية والإدارية المقررة قانونًا.[5] صور البطاقة مللحقة

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المقاول الذاتي

يترتب على اكتساب صفة المقاول الذاتي مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تهدف إلى تشجيع النشاط الاقتصادي المستقل، مقابل التزامات قانونية وجبائية تضمن حسن سير هذا النظام وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

أولًا: حقوق المقاول الذاتي

1 – الحق في ممارسة النشاط بصورة قانونية

يمنح التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي الشرعية القانونية لممارسة النشاط الاقتصادي بصورة رسمية، بما يسمح للمقاول الذاتي بالتعامل مع الزبائن والإدارات والمؤسسات بصورة قانونية.[6]

كما يساهم ذلك في توفير الحماية القانونية للعقود والمعاملات التي يبرمها المقاول الذاتي.[7]

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق

[2] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 422

[3] المادة 12 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 25.

[5] المرجع نفسه، ص 26

[6] المادة 13 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

[7] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 61.

2 – الاستفادة من الامتيازات الجبائية

أقر المشرع نظامًا جبائيًا مبسطًا للمقاول الذاتي يهدف إلى تشجيع الانخراط في الاقتصاد الرسمي، من خلال تخفيف الأعباء الضريبية مقارنة بالأنظمة التقليدية.[1]

ويعتبر هذا الامتياز من أهم الحوافز القانونية التي استحدثها القانون رقم 23-22 قصد استقطاب النشاطات غير المهيكلة.[2]

3 – الاستفادة من التغطية الاجتماعية

يحق للمقاول الذاتي الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، وهو ما يمثل أحد أهم المكاسب الاجتماعية التي جاء بها هذا النظام.[3]

وتكمن أهمية هذه الحماية في تمكين المقاول الذاتي من الاستفادة من:

- التغطية الصحية التقاعد و بعض التعويضات الاجتماعية .

وهو ما يشجع العاملين في القطاع غير الرسمي على الاندماج في النظام القانوني الرسمي.[4]

4 – الاستفادة من التسهيلات الإدارية

يستفيد المقاول الذاتي من عدة تسهيلات إدارية تتعلق بإنشاء النشاط وممارسته، خاصة فيما يتعلق بتبسيط الوثائق وتقليص الإجراءات والاعتماد على الرقمنة.[5]

ثانيًا: التزامات المقاول الذاتي

1- الالتزام بممارسة النشاط المصرح به

يلتزم المقاول الذاتي بممارسة النشاط المحدد في بطاقة التسجيل وعدم الخروج عن النشاطات المرخص بها قانونًا ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان الرقابة القانونية والتنظيمية على النشاط الاقتصادي.[6]

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

[2] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 423

[3] القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 29

[5] المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق.

[6] المادة 16 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

2 – الالتزام بالتصريح الجبائي

رغم الطابع المبسط للنظام الجبائي للمقاول الذاتي إلا أنه يبقى ملزمًا بالتصريح بمداخيله واحترام الالتزامات الجبائية المقررة قانونًا. ويعتبر هذا الالتزام ضروريًا لضمان شفافية النشاط الاقتصادي ومحاربة التهرب الضريبي[1]

3-الالتزام باحترام التنظيمات المهنية

يلتزم المقاول الذاتي باحترام القواعد القانونية والتنظيمية المرتبطة بالنشاط الذي يمارسه خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك والمنافسة والنظام العام الاقتصادي.[2]

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظام المقاول الذاتي

يترتب على اكتساب صفة المقاول الذاتي مجموعة من الآثار القانونية المهمة التي تمس المركز القانوني للشخص المعني سواء من حيث علاقته بالغير أو بالإدارة أو بالنظام الجبائي والاجتماعي ويكتسي تحديد هذه الآثار أهمية بالغة بالنظر إلى خصوصية هذا النظام الذي يقع في منطقة وسطى بين النشاط التجاري التقليدي والعمل المهني المستقل مما يثير عدة تساؤلات تتعلق بطبيعة المسؤولية القانونية للمقاول الذاتي وحدود التزاماته ومدى تمتعه بالحماية القانونية. كما أن استحداث هذا النظام أدى إلى ظهور علاقات قانونية جديدة مرتبطة بالتعاملات الرقمية والخدمات الإلكترونية والعمل الحر وهو ما فرض على المشرع وضع مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين المقاول الذاتي والزبائن والإدارة والهيئات الاجتماعية وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لدراسة الآثار المدنية والتجارية لنظام المقاول الذاتي بينما نتناول في المطلب الثاني المسؤولية القانونية والحماية القانونية للمقاول الذاتي.

المطلب الأول: الآثار المدنية والتجارية لنظام المقاول الذاتي

إن منح الشخص صفة المقاول الذاتي لا يقتصر على تمكينه من ممارسة نشاط اقتصادي بصورة قانونية بل يرتب آثارًا قانونية متعددة تتعلق بالأهلية القانونية وطبيعة العقود التي يبرمها، وعلاقته بالزبائن ومدى خضوعه للقواعد التجارية والمدنية.

[1] المادة 17 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،

ويظهر ذلك بصورة خاصة في مجال المعاملات اليومية التي يقوم بها المقاول الذاتي أثناء ممارسة نشاطه، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود أو تحمل الالتزامات أو ممارسة النشاط بصورة مستقلة.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول للآثار المدنية، والثاني للآثار التجارية لنظام المقاول الذاتي.

الفرع الأول الآثار المدنية لنظام المقاول الذاتي

يترتب على اكتساب صفة المقاول الذاتي مجموعة من الآثار القانونية ذات الطابع المدني التي تمس مركزه القانوني وعلاقاته بالغير. وتتمثل هذه الآثار أساسًا في تمتعه بالأهلية اللازمة لممارسة نشاطه، وتنظيم ذمته المالية وطبيعة العلاقات التعاقدية التي يبرمها إضافة إلى ما يتمتع به من استقلال مهني وحرية في إدارة نشاطه. لذلك تقتضي دراسة هذا الفرع الوقوف على أهم الآثار المدنية المترتبة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي.

أولًا: اكتساب الأهلية القانونية لممارسة النشاط

بمجرد تسجيل الشخص في السجل الوطني للمقاول الذاتي يصبح بإمكانه ممارسة نشاطه بصورة قانونية، وإبرام التصرفات والعقود المرتبطة بهذا النشاط باسمه الشخصي ولحسابه الخاص.[1] ويترتب على ذلك تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة مختلف التصرفات الضرورية لممارسة نشاطه كإبرام عقود تقديم الخدمات أو البيع أو الاستشارة أو التوريد.[2] غير أن هذه الأهلية تبقى خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري خاصة ما يتعلق بشرط السن وعدم وجود موانع قانونية للأهلية.[3]

ثانيًا: استقلال الذمة المالية للمقاول الذاتي

يمارس المقاول الذاتي نشاطه باسمه الشخصي ودون إنشاء شخص معنوي مستقل، وهو ما يعني أن ذمته المالية الخاصة تبقى مرتبطة بالنشاط الذي يمارسه.[4] ويترتب على ذلك أن المقاول الذاتي يتحمل شخصيًا الديون والالتزامات الناتجة عن نشاطه، بخلاف الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال

[1] المادة 12 من القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي

[2] غربي نجاة، حمزة هموم، المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2024، ص 31.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المواد 40 وما بعدها.

[4] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 423.

الذمة المالية.[1] ويثير هذا الوضع عدة مخاطر عملية خاصة في حالة تعثر النشاط أو تراكم الديون إذ يمكن للدائنين الرجوع على أموال المقاول الذاتي الشخصية في حدود القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتنفيذ الجبري.[2]

ثالثًا: الطبيعة المدنية للعلاقات التعاقدية

غالبًا ما تنشأ بين المقاول الذاتي والزبائن علاقات تعاقدية ذات طبيعة مدنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم خدمات فكرية أو تقنية أو استشارية.[3] ويخضع هذا النوع من العقود للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لا سيما الأحكام المتعلقة:

- بالتراضي والمحل والسبب،
- وتنفيذ الالتزامات،
- والمسؤولية العقدية.[4]

كما يلتزم المقاول الذاتي بتنفيذ التزاماته بحسن نية واحترام المواصفات والشروط المتفق عليها مع الزبون، وإلا تعرض للمساءلة القانونية.[5]

رابعًا: حرية التعاقد والاستقلال المهني

يتمتع المقاول الذاتي بحرية واسعة في اختيار زبائنه وتحديد طريقة أداء خدماته وتنظيم نشاطه بصورة مستقلة وهو ما يميزه عن العامل الأجير الذي يخضع لعلاقة تبعية قانونية تجاه المستخدم.[6] ويترتب على هذا الاستقلال عدم خضوع المقاول الذاتي لقانون العمل من حيث العلاقة المهنية، لأنه لا يعتبر أجيرًا وإنما يمارس نشاطًا مستقلاً لحسابه الخاص.[7] غير أن هذا الاستقلال لا يمنع خضوعه لبعض التنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك أو النظام العام الاقتصادي أو قواعد المنافسة.[8]

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 67.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 34

[4] المواد 54 وما بعدها من القانون المدني الجزائري

[5] المادة 106 من القانون المدني الجزائري

[6] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 424.

[7] القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[8] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

الفرع الثاني: الآثار التجارية لنظام المقاول الذاتي

رغم أن نظام المقاول الذاتي يمثل إطارًا قانونيًا خاصًا ومستقلًا عن النظام التجاري التقليدي إلا أن ممارسته للنشاط الاقتصادي تفرز العديد من الآثار ذات الطابع التجاري. وتبرز هذه الآثار من خلال تحديد مدى اكتسابه لصفة التاجر والاستفادة من التسهيلات الممنوحة له إلى جانب خضوعه للقواعد المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك بما يضمن التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المتعاملين.

أولًا: مدى اكتساب صفة التاجر

أثار نظام المقاول الذاتي نقاشًا فقهيًا حول ما إذا كان المقاول الذاتي يكتسب صفة التاجر أم لا خاصة أن بعض النشاطات التي يمارسها قد تحمل طابعًا تجاريًا.[1] غير أن المشرع الجزائري اتجه إلى إنشاء نظام خاص ومستقل عن النظام التجاري التقليدي حيث يخضع المقاول الذاتي لتنظيم قانوني خاص يختلف عن القواعد المطبقة على التاجر المقيد في السجل التجاري.[2] كما أن بعض النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام لا تعتبر أصلًا أعمالًا تجارية بالمعنى التقليدي كأنشطة البرمجة والتصميم وصناعة المحتوى والخدمات الرقمية.[3]

ثانيًا: الإعفاء من بعض الالتزامات التجارية التقليدية

من أهم مميزات نظام المقاول الذاتي إعفاء المستفيدين منه من بعض الالتزامات التجارية المعقدة التي تثقل كاهل التجار التقليديين.[4] فالمقاول الذاتي:

- لا يخضع لنفس النظام المحاسبي المعقد،
- ولا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية بالشكل التقليدي،
- كما يستفيد من إجراءات جبائية مبسطة.[5]

ويهدف هذا التخفيف إلى تشجيع أصحاب النشاطات الصغيرة والمستقلة على الانخراط في الاقتصاد الرسمي دون تحميلهم أعباء إدارية ومالية كبيرة.[6]

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 70.

[2] المادة 09 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق

[3] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 425

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 36.

[5] القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بالدفاتر التجارية.

ثالثًا: خضوع المقاول الذاتي لقواعد المنافسة وحماية المستهلك

رغم الطابع المبسط لنظام المقاول الذاتي إلا أن ذلك لا يعفيه من احترام قواعد المنافسة المشروعة وحماية المستهلك.[1] فالمقاول الذاتي ملزم بعدم القيام بالممارسات التجارية غير المشروعة كالغش أو التضليل أو المنافسة غير النزيهة كما يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن خدماته أو منتجاته.[2] ويخضع كذلك للقواعد المتعلقة بحماية البيانات والمعاملات الإلكترونية إذا كان يمارس نشاطًا رقميًا أو إلكترونيًا.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية والحماية القانونية للمقاول الذاتي

يترتب على ممارسة المقاول الذاتي لنشاطه الاقتصادي المستقل مجموعة من المسؤوليات القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي وحماية حقوق المتعاملين معه سواء تعلق الأمر بالزبائن أو الإدارة أو الهيئات الاجتماعية .كما أن خصوصية هذا النظام تقتضي توفير حماية قانونية للمقاول الذاتي بالنظر إلى هشاشة وضعه الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات الكبرى وارتباط نشاطه غالبًا بالعمل الفردي والاقتصاد الرقمي والخدمات المستقلة. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الأول للمسؤولية القانونية للمقاول الذاتي، والثاني للحماية القانونية المقررة له.

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للمقاول الذاتي

يقترن تمتع المقاول الذاتي بالحقوق والامتيازات المقررة قانونًا بتحمله مجموعة من المسؤوليات التي تضمن احترام القواعد المنظمة لنشاطه الاقتصادي. وتتوزع هذه المسؤوليات بين المسؤولية المدنية والجبائية والاجتماعية والجزائية، بحسب طبيعة الالتزام الملقى على عاتقه والأضرار المترتبة عن الإخلال به، الأمر الذي يستوجب دراسة مختلف صور المسؤولية القانونية التي قد تنشأ عن ممارسة نشاط

أولًا: المسؤولية المدنية للمقاول الذاتي

تقوم المسؤولية المدنية للمقاول الذاتي متى أخل بالتزاماته التعاقدية أو تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير أثناء ممارسة نشاطه المهني.[4] وتطبق في هذا المجال القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص

---

[6] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 426.

[1] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

[2] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 40.

عليها في القانون المدني الجزائري خاصة ما تعلق بالخطأ والضرر والعلاقة السببية.[1] فإذا أخل المقاول الذاتي بالتزامه بتنفيذ الخدمة المتفق عليها أو تأخر في تنفيذها أو قدم خدمة معيبة جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك.[2] كما يمكن أن تقوم مسؤوليته التقصيرية إذا ألحق ضررًا بالغير خارج نطاق العلاقة التعاقدية كالإضرار بالمستهلك أو استعمال وسائل غير مشروعة أثناء ممارسة النشاط.[3]

ثانيًا: المسؤولية الجبائية

يخضع المقاول الذاتي لالتزامات جبائية محددة رغم الطابع المبسط للنظام الجبائي المقرر له، ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسؤوليته أمام الإدارة الجبائية.[4]

وتتمثل هذه الالتزامات أساسًا في:

- التصريح بالنشاط و برقم الأعمال .
- دفع المستحقات الجبائية المقررة قانونًا.[5]

وفي حالة الغش أو التهرب الضريبي أو تقديم تصريحات كاذبة يتعرض المقاول الذاتي للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري.[6] كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى شطب تسجيله من السجل الوطني للمقاول الذاتي وفقدانه للامتيازات القانونية الممنوحة له.[7]

ثالثًا: المسؤولية الاجتماعية

يلتزم المقاول الذاتي بالانخراط في نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتسديد الاشتراكات المقررة قانونًا.[8]ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات تعرضه للجزاءات المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي، إضافة إلى إمكانية حرمانه من بعض الامتيازات الاجتماعية والصحية.[9]

---

[1] المواد 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ص 72.

[4] المادة 17 من القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي. مرجع سابق

[5] سباغ كريم، "المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة مرجع سابق ص 427.

[6] قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

[7] المادة 20 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

[8] القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم.

كما أن احترام الالتزامات الاجتماعية يهدف إلى ضمان استمرارية الحماية الاجتماعية للمقاول الذاتي وتمكينه من الاستفادة من التقاعد والتغطية الصحية.[1]

رابعًا: المسؤولية الجزائية للمقاول الذاتي

قد تترتب المسؤولية الجزائية للمقاول الذاتي في حالة ارتكابه أفعالًا مجرمة قانونًا أثناء ممارسة نشاطه، كالغش أو الاحتيال أو ممارسة نشاط غير مصرح به أو مخالفة التشريعات الاقتصادية والتنظيمية.[2]

كما يمكن مساءلته جزائيًا في حالة:

- تزوير الوثائق أو البيانات المتعلقة بالنشاط, ممارسة نشاط محظور او مخالفة قواعد حماية المستهلك و انتهاك قواعد التجارة الإلكترونية أو حماية المعطيات الشخصية.[3]

ويخضع في ذلك لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والرقمي.[4]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمقاول الذاتي

إلى جانب المسؤوليات التي يتحملها المقاول الذاتي، حرص المشرع على توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل له ممارسة نشاطه في إطار من الأمن والاستقرار القانوني. وتشمل هذه الحماية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرقمية، بما يساهم في تعزيز الثقة في هذا النظام وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

أولًا: الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي

يمنح التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي للمستفيد حماية قانونية تسمح له بممارسة نشاطه بصورة رسمية وقانونية، بما يمكنه من إثبات صفته أمام الإدارات والمتعاملين والزبائن.[5]

كما تسمح هذه الحماية بإضفاء الشرعية على المعاملات والعقود التي يبرمها المقاول الذاتي، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه في حالة النزاع.[6]

---

[9] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 43.

[1] المرجع نفسه، ص 44.

[2] قانون العقوبات الجزائري.

[3] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018

[5] المادة 12 من القانون رقم 23-22، مرجع سابق.

[6] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 75.

ثانيًا: الحماية الاجتماعية

تشكل الحماية الاجتماعية من أهم الضمانات التي جاء بها نظام المقاول الذاتي، خاصة لفئة الشباب والعاملين في القطاع غير الرسمي الذين كانوا محرومين سابقًا من التغطية الاجتماعية.[1]

ويستفيد المقاول الذاتي من:

- التغطية الصحية , التقاعد و بعض التعويضات الاجتماعية .
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالنشاط المهني.[2]

وتساهم هذه الحماية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحفيز العاملين غير الرسميين على الانضمام إلى الاقتصاد المنظم.[3]

ثالثًا: الحماية في مواجهة الإدارة

ويستفيد المقاول الذاتي، رغم خضوعه لرقابة الإدارة، من الضمانات المقررة في إطار مبدأ المشروعية وإمكانية الطعن في القرارات الإدارية طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة.[4]

فيمكنه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة:

- برفض التسجيل،
- شطب النشاط أو فرض العقوبات و حرمانه من الامتيازات القانونية .

وذلك وفقًا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري.[5]

كما يحق له الاستفادة من مبدأ الشفافية والمساواة أمام الإدارة وعدم التمييز بينه وبين غيره من المتعاملين الاقتصاديين.[6]

---

[1] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 46.

[2] القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء

[3] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 429.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

[5] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 48.

رابعًا: الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية

نظرًا لارتباط عدد كبير من نشاطات المقاول الذاتي بالاقتصاد الرقمي والخدمات الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري أخضع هذه النشاطات للقواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.[1]

ويترتب على ذلك تمتع المقاول الذاتي بحماية قانونية للمعاملات والعقود الإلكترونية التي يبرمها، مع إلزامه في المقابل باحترام قواعد الأمن الرقمي وحماية المعطيات الشخصية للمستهلكين.[2] كما تكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في ظل تزايد الاعتماد على العمل عن بعد والمنصات الرقمية والخدمات الإلكترونية.[3]

المبحث الثالث: فعالية نظام المقاول الذاتي وآفاق تطويره

يعتبر نظام المقاول الذاتي من أهم الإصلاحات القانونية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار دعم المقاولاتية والعمل الحر غير أن حداثة هذا النظام تطرح عدة تساؤلات حول مدى فعاليته في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه.

ورغم ما يتضمنه هذا النظام من مزايا تتعلق بتبسيط الإجراءات ومنح الامتيازات الجبائية والاجتماعية، إلا أن التطبيق العملي قد يكشف عن عدة صعوبات وعراقيل قانونية وإدارية وتنظيمية قد تحد من فعاليته.

كما أن التجارب المقارنة أثبتت أن نجاح هذا النوع من الأنظمة يتطلب توفير بيئة قانونية ورقمية ومالية متكاملة تسمح للمقاول الذاتي بممارسة نشاطه في ظروف ملائمة.

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لتقييم فعالية نظام المقاول الذاتي في الجزائر، بينما نتناول في الثاني آفاق تطوير هذا النظام واقتراحات إصلاحه.

---

[6] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 430.

[1] القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[3] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 431.

المطلب الأول: تقييم فعالية نظام المقاول الذاتي في الجزائر

يعد نظام المقاول الذاتي من الآليات القانونية الحديثة التي راهن عليها المشرع الجزائري من أجل تنشيط الاقتصاد الوطني وتشجيع المبادرة الفردية خاصة في ظل التحولات الرقمية وتزايد معدلات البطالة لدى فئة الشباب. غير أن تقييم فعالية هذا النظام يقتضي دراسة مدى قدرته على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وكذا الوقوف على أهم العراقيل والصعوبات التي قد تعيق تطبيقه ميدانيًا. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لمظاهر فعالية نظام المقاول الذاتي، بينما ندرس في الثاني النقائص والعراقيل التي تحد من فعاليته.

الفرع الأول: مظاهر فعالية نظام المقاول الذاتي

يهدف نظام المقاول الذاتي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتشجيع المبادرة الفردية وتنظيم النشاط الاقتصادي وقد أفرز تطبيق هذا النظام عدة نتائج إيجابية تعكس فعاليته في دعم التشغيل والعمل الحر والاقتصاد الرقمي، الأمر الذي يقتضي إبراز أهم المظاهر الدالة على نجاحه العملي.

أولًا: تشجيع روح المقاولاتية والعمل الحر

ساهم نظام المقاول الذاتي في فتح المجال أمام الشباب وأصحاب الكفاءات لممارسة نشاطات اقتصادية مستقلة بصورة قانونية، دون الحاجة إلى إنشاء شركات أو تحمل إجراءات إدارية معقدة.[1] ويظهر ذلك بصورة خاصة في الأنشطة الرقمية والخدماتية التي تعتمد أساسًا على المهارات الفكرية والتقنية، مثل:

- البرمجة، و التصميم،
- التسويق الإلكتروني، صناعة المحتوى، و الاستشارات الرقمية .

وقد ساعد هذا النظام على تعزيز ثقافة العمل الحر بدل الاعتماد الكلي على الوظيفة العمومية أو أنماط التشغيل التقليدية.[2] كما يشكل المقاول الذاتي وسيلة فعالة لتشجيع المبادرة الفردية وتنمية روح الابتكار لدى الشباب، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة التي تعتمد بصورة متزايدة على الاقتصاد الرقمي والمعرفة.[3]

---

[1] سباغ كريم، "المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة مرجع سابق ص 432.

[2] غربي نجاة، حمزة هموم، المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

ثانيًا: المساهمة في إدماج الاقتصاد غير الرسمي

يعتبر إدماج النشاطات غير الرسمية من أبرز الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال استحداث نظام المقاول الذاتي.[1]فالكثير من أصحاب النشاطات المصغرة كانوا يمارسون أعمالهم خارج الإطار القانوني بسبب تعقيد الإجراءات أو ارتفاع الأعباء الجبائية والإدارية، الأمر الذي أدى إلى توسع الاقتصاد الموازي[2]ومن خلال تبسيط إجراءات التسجيل ومنح امتيازات جبائية واجتماعية، أصبح بإمكان هؤلاء الاندماج في الاقتصاد الرسمي والاستفادة من الحماية القانونية والاجتماعية.[3]كما يسمح هذا الإدماج للدولة بتحسين الرقابة الاقتصادية وتوسيع الوعاء الجبائي وتنظيم النشاطات الرقمية والخدماتية التي كانت تمارس بصورة غير مهيكلة.[4]

ثالثًا: دعم الاقتصاد الرقمي

جاء نظام المقاول الذاتي منسجمًا مع التحولات الرقمية التي يشهدها الاقتصاد العالمي، حيث سمح بتأطير العديد من الأنشطة المرتبطة بالعمل الرقمي والخدمات الإلكترونية.[5] وتكمن أهمية ذلك في كون الاقتصاد الرقمي أصبح من أهم القطاعات القادرة على خلق الثروة ومناصب العمل بأقل التكاليف مقارنة بالأنشطة التقليدية. كما أن اعتماد التسجيل الإلكتروني وتبسيط الإجراءات يعكس توجه الدولة نحو الرقمنة وتطوير الإدارة الإلكترونية.[6] ويلاحظ أن عددًا كبيرًا من النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام يرتبط مباشرة بالمجالات الرقمية، مثل:

- تطوير التطبيقات،و التصميم الجرافيكي، إدارة المنصات الإلكترونية، خدمات الإعلام الآلي،
- التسويق الرقمي.[7]

[1] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 433.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري مرجع سابق ، ص 79

[3] القانون رقم 23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع نفسه، ص 53.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023.

[6] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 434.

[7] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 54.

رابعًا: التخفيف من البطالة

يساهم نظام المقاول الذاتي في خلق فرص عمل جديدة خارج آليات التشغيل التقليدية التي أصبحت عاجزة عن استيعاب الأعداد المتزايدة من طالبي العمل.[1] كما يسمح هذا النظام للشباب باستغلال مهاراتهم وكفاءاتهم الفردية لإنشاء مصادر دخل مستقلة، خاصة في المجالات الرقمية والمهنية الحديثة. ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة في ظل ارتفاع نسبة البطالة لدى خريجي الجامعات وأصحاب الشهادات، حيث يوفر لهم إطارًا قانونيًا يسمح بتحويل معارفهم إلى نشاط اقتصادي مشروع.[2]

الفرع الثاني: النقائص والعراقيل التي تحد من فعالية النظام

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام المقاول الذاتي فإن التطبيق العملي كشف عن وجود بعض الصعوبات والعراقيل التي قد تحد من فعاليته وتحول دون تحقيق جميع الأهداف المرجوة منه. وتتعلق هذه العراقيل بجوانب ثقافية وإدارية وتمويلية وقانونية تستوجب الدراسة والتقييم من أجل تطوير النظام وتحسينه

أولًا: محدودية الثقافة المقاولاتية:

رغم أهمية نظام المقاول الذاتي إلا أن نجاحه يصطدم بضعف الثقافة المقاولاتية لدى شريحة واسعة من الشباب الجزائري نتيجة استمرار هيمنة فكرة الوظيفة العمومية باعتبارها المصدر الأساسي للاستقرار المهني والاجتماعي.[3] كما أن العديد من الشباب يفتقرون إلى التكوين اللازم في:

- التسيير، و التسويق،
- المحاسبة، إدارة المشاريع، والتقنيات الرقمية .

وهو ما قد يؤدي إلى فشل عدد كبير من النشاطات رغم وجود الإطار القانوني المنظم لها.[4]

ثانيًا: العراقيل الإدارية والتقنية

رغم اعتماد المشرع على الرقمنة وتبسيط الإجراءات، إلا أن التطبيق العملي قد يعرف بعض العراقيل المرتبطة:

---

[1] سباغ كريم، نفس المرجع، ص 436

[2] غربي نجاة، حمزة هموم، نفس المرجع، ص 56.

[3] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 437

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 59

- بضعف البنية الرقمية،
- بطء المنصات الإلكترونية،
- نقص التنسيق الإداري، وغموض بعض الإجراءات التطبيقية.[1]

كما أن حداثة النظام قد تؤدي إلى تفاوت في تفسير النصوص القانونية من طرف الإدارات والهيئات المختلفة، وهو ما ينعكس سلبًا على استقرار المركز القانوني للمقاول الذاتي.[2]

ثالثًا: محدودية التمويل والدعم المالي

يواجه المقاول الذاتي صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل خاصة أن أغلب البنوك والمؤسسات المالية تشترط ضمانات يصعب توفيرها بالنسبة لأصحاب النشاطات المصغرة.[3] كما أن غياب آليات تمويل متخصصة قد يحد من قدرة المقاول الذاتي على تطوير نشاطه أو توسيعه مستقبلًا.[4] ويؤدي ذلك إلى بقاء عدد كبير من النشاطات في مستوى محدود من حيث الإمكانيات والإنتاجية.[5]

رابعًا: غموض بعض الأحكام القانونية

رغم أهمية القانون رقم 22-23، إلا أن بعض أحكامه ما تزال تثير إشكالات عملية وقانونية، خاصة فيما يتعلق:

- بتحديد الطبيعة القانونية الدقيقة للمقاول الذاتي،
- وحدود خضوعه للقانون التجاري،
- والعلاقة بينه وبين الأنظمة المهنية الأخرى.[6]

كما أن حداثة النظام تؤدي إلى غياب اجتهاد قضائي مستقر يمكن الاعتماد عليه في تفسير مختلف الإشكالات التطبيقية التي قد تظهر مستقبلًا.[7]

---

[1] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 60

[2] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 438

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 82

[4] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 439.

[5] غربي نجاة، حمزة هموم، نفس المرجع ، ص 62.

[6] سباغ كريم، نفس المرجع ، ص 440.

المطلب الثاني: آفاق تطوير نظام المقاول الذاتي واقتراحات إصلاحه

رغم الأهمية التي يكتسيها نظام المقاول الذاتي باعتباره آلية قانونية حديثة لدعم المقاولاتية والعمل الحر، إلا أن نجاحه الفعلي يبقى مرتبطًا بقدرة المشرع والسلطات العمومية على تطوير هذا النظام وتجاوز النقائص التي ظهرت خلال التطبيق العملي. فالتجارب المقارنة أثبتت أن الأنظمة الخاصة بالمقاول الذاتي لا تحقق أهدافها إلا إذا تم دعمها بمنظومة متكاملة تشمل:

- التكوين، التمويل، و الرقمنة،
- الحماية الاجتماعية، و المرافقة القانونية والإدارية .

كما أن التطورات الاقتصادية والرقمية المتسارعة تفرض ضرورة التحيين المستمر للتشريعات المرتبطة بالمقاولاتية والعمل الحر وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الأول لآفاق تطوير النظام القانوني للمقاول الذاتي بينما نتناول في الثاني أهم الاقتراحات العملية الكفيلة بتعزيز فعالية هذا النظام.

الفرع الأول: آفاق تطوير النظام القانوني للمقاول الذاتي

إن ضمان استمرارية ونجاح نظام المقاول الذاتي يقتضي مواصلة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية والرقمية المتسارعة. ولذلك تبرز الحاجة إلى دراسة مختلف الآفاق التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتعزيز فعالية هذا النظام وتوفير بيئة قانونية أكثر استقرارًا ومرونة.

أولًا: تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي

يقتضي تعزيز فعالية نظام المقاول الذاتي مراجعة بعض الأحكام القانونية والتنظيمية بما يسمح بإزالة الغموض الذي يحيط ببعض الجوانب التطبيقية لهذا النظام.[1]

ويظهر ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق:

- بتحديد الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي، وحدود خضوعه للقانون التجاري،
- والعلاقة بينه وبين الأنظمة المهنية الأخرى،

[7] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص63

[1] سباغ كريم، "المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة مرجع سابق ص 441.

- وكيفية انتقاله إلى أنظمة قانونية أخرى عند توسع النشاط.[1]

كما يستوجب الأمر إصدار نصوص تنظيمية أكثر تفصيلًا توضح مختلف الإجراءات والحقوق والالتزامات المرتبطة بهذا النظام.[2] ومن شأن هذا التطوير أن يساهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار التشريعي الضروريين لتشجيع الاستثمار والعمل الحر.[3]

ثانيًا: تعزيز الرقمنة والإدارة الإلكترونية

يرتبط نجاح نظام المقاول الذاتي بصورة كبيرة بمدى فعالية البنية الرقمية والإدارية التي يعتمد عليها، خاصة وأن هذا النظام يقوم أساسًا على تبسيط الإجراءات والاعتماد على الخدمات الإلكترونية.[4]

وعليه فإن تطوير المنصات الرقمية وتحسين أدائها يشكل عنصرًا أساسيًا لتسهيل:

- التسجيل، و التصريح بالنشاط،
- دفع الاشتراكات و متابعة الملفات الإدارية والجبائية.[5]

كما أن تعميم الرقمنة يساهم في:

- تقليص البيروقراطية و محاربة الفساد الإداري،
- تسريع الإجراءات و تحسين جودة الخدمات العمومية.

ويلزم ذلك توفير بنية تحتية رقمية فعالة وربط مختلف الإدارات والهيئات المعنية بنظام معلوماتي موحد.

ثالثًا: توسيع الحماية الاجتماعية والاقتصادية

من بين أهم عوامل نجاح نظام المقاول الذاتي توفير حماية اجتماعية واقتصادية فعالة تسمح للمستفيدين منه بممارسة نشاطهم في ظروف مستقرة وآمنة. [6] ويقتضي ذلك:

- تحسين خدمات الضمان الاجتماعي، تسهيل الاستفادة من التقاعد،

---

[1] غربي نجاة، حمزة هموم، المقاول الذاتي في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ص 85.

[4] سباغ كريم، نفس المرجع ، ص 442

[5] المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023.

[6] غربي نجاة، حمزة هموم، نفس المرجع، ص 67-69

- توسيع التغطية الصحية، توفير آليات دعم ومرافقة للمقاولين الذاتيين.[1]

كما يمكن التفكير في إنشاء صناديق خاصة لدعم المقاولين الذاتيين في حالات: التوقف الاضطراري عن النشاط، و الأزمات الاقتصادية والكوارث، التراجع الحاد في الدخل. وتكمن أهمية هذه الحماية في تشجيع العاملين في القطاع غير الرسمي على الانضمام إلى النظام القانوني الرسمي.

رابعًا: الاستفادة من التجارب المقارنة

أثبتت العديد من التجارب المقارنة نجاح أنظمة المقاول الذاتي في دعم الاقتصاد الوطني وتشجيع العمل الحر، خاصة في فرنسا والمغرب وتونس. ففي فرنسا مثلًا، ساهم نظام "Auto-Entrepreneur" في استقطاب عدد كبير من أصحاب النشاطات المصغرة من خلال:

- تبسيط الإجراءات و تخفيض الأعباء الجبائية،
- توفير خدمات إلكترونية متطورة،
- دعم المرافقة والتكوين.[2]

كما عملت بعض التشريعات العربية على توفير امتيازات مالية وتكوينية لفائدة المقاولين الذاتيين، مع ربطهم ببرامج التمويل المصغر والمرافقة التقنية.[3]

ومن شأن الاستفادة من هذه التجارب أن تساعد المشرع الجزائري على تطوير نظام أكثر فعالية وتكيفًا مع الواقع الاقتصادي الوطني[4]

الفرع الثاني: الاقتراحات العملية لتعزيز فعالية نظام المقاول الذاتي

لا يقتصر تطوير نظام المقاول الذاتي على تعديل النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب أيضًا تبني مجموعة من الإجراءات العملية والآليات الميدانية التي تساعد على تفعيل أحكامه وتحقيق أهدافه. ومن ثم يقتضي الأمر عرض أهم الاقتراحات العملية التي من شأنها دعم المقاولين الذاتيين وتحسين ظروف ممارستهم للنشاط الاقتصادي.

---

[1] القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

[2] سباغ كريم، مرجع سابق، ص443-446.

[3] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 71

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 88.

أولًا: نشر الثقافة المقاولاتية

يعتبر نشر ثقافة المقاولاتية والعمل الحر من أهم الوسائل الكفيلة بإنجاح نظام المقاول الذاتي، خاصة في ظل استمرار توجه عدد كبير من الشباب نحو البحث عن الوظيفة التقليدية.[1] ويقتضي ذلك:

- إدراج ثقافة المقاولاتية ضمن البرامج التعليمية والجامعية،
- تنظيم دورات تكوينية و إنشاء مراكز للمرافقة والتوجيه،
- تشجيع الابتكار والعمل الحر.

كما يجب توعية الشباب بالمزايا القانونية والاقتصادية التي يوفرها نظام المقاول الذاتي.[2]

ثانيًا: إنشاء آليات تمويل خاصة بالمقاول الذاتي

يعد التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المقاولين الذاتيين، لذلك يستوجب الأمر إنشاء آليات تمويل تتلاءم مع طبيعة النشاطات المصغرة.[3] ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- تخصيص قروض مصغرة بفوائد منخفضة،
- تبسيط شروط التمويل، و إنشاء صناديق دعم خاصة،
- ربط المقاولين الذاتيين ببرامج دعم المؤسسات الناشئة.[4]
- كما ينبغي تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تطوير منتجات مصرفية تتلاءم مع خصوصية هذا النظام.
- **ثالثًا: تحسين المرافقة القانونية والإدارية**

يتطلب نجاح المقاول الذاتي توفير مرافقة قانونية وإدارية مستمرة تساعده على فهم التزاماته وحقوقه وكيفية تسيير نشاطه بصورة صحيحة. [5] وعليه ينبغي:

---

[1] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 447.

[2] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 72-73

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 90.

[4] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 448

[5] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 74-75

- إنشاء منصات توجيه ومرافقة،
- توفير استشارات قانونية ومحاسبية، و تبسيط الإجراءات الإدارية،
- تكوين الموظفين المكلفين بمتابعة هذا النظام.

كما أن تحسين العلاقة بين الإدارة والمقاول الذاتي من شأنه تعزيز الثقة وتشجيع الانخراط في الاقتصاد الرسمي.[1]

رابعًا: توسيع قائمة النشاطات المؤهلة

قد يساهم توسيع قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي في استقطاب عدد أكبر من أصحاب النشاطات المصغرة، خاصة في المجالات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والخدمات الحديثة.[2]

غير أن هذا التوسع يجب أن يتم بصورة مدروسة تضمن عدم التداخل مع الأنظمة المهنية الأخرى أو استغلال النظام بصورة مخالفة لأهدافه الأصلية.[3]

كما ينبغي تحيين قائمة النشاطات بصورة دورية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المستمرة.[4]

يتضح من خلال دراسة النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر أن المشرع قد سعى إلى إرساء إطار قانوني مرن ومبسّط يواكب التحولات الاقتصادية الحديثة، من خلال تنظيم ممارسة النشاطات الفردية المصغرة ضمن بيئة قانونية رسمية. وقد شمل هذا الإطار تحديد شروط اكتساب الصفة وإجراءات التسجيل، إلى جانب ضبط الحقوق والالتزامات والآثار القانونية المترتبة عن هذا النظام.

كما بيّن التحليل أن المقاول الذاتي يتمتع بمركز قانوني خاص يجمع بين الاستقلالية في ممارسة النشاط من جهة، والخضوع لالتزامات قانونية وجبائية واجتماعية من جهة أخرى، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق التوازن بين تشجيع المبادرة الفردية وضمان التنظيم والرقابة القانونية. غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بتجاوز بعض الإشكالات التطبيقية وتعزيز آليات الدعم والمرافقة.

---

[1] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 449 –450.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-197، مرجع سابق

[3] سباغ كريم، مرجع سابق، ص 451.

[4] غربي نجاة، حمزة هموم، مرجع سابق، ص 76.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ" **:المقاولة في التشريع الجزائري**"، يتضح أن المشرّع الجزائري سعى إلى وضع إطار قانوني ينظم نشاط المقاولة بمختلف أشكالها، بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية الحديثة ومتطلبات تشجيع الاستثمار والمبادرة الفردية. وقد أظهر البحث أن مفهوم المقاولة تطور من المفهوم التقليدي المرتبط بالنشاط التجاري إلى مفهوم اقتصادي وقانوني أوسع يشمل المؤسسات الناشئة والمقاولة الرقمية ونظام المقاول الذاتي. كما بيّنت الدراسة أن استحداث نظام المقاول الذاتي بموجب القانون رقم 23-22 يُعد خطوة إيجابية نحو إدماج النشاطات غير الرسمية ضمن الاقتصاد المنظم، وتوفير إطار قانوني مبسط لفئة واسعة من الشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة، غير أن فعالية هذا النظام ما تزال مرتبطة بمدى تجاوز الصعوبات العملية المرتبطة بالإجراءات الإدارية وضعف المرافقة القانونية والرقمية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- سعي المشرّع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية للمقاولة بما يتماشى مع متطلبات السوق .
- تنوع الأشكال القانونية للمقاولة بما يسمح باستيعاب مختلف الأنشطة الاقتصادية الحديثة .
- أهمية نظام المقاول الذاتي في تشجيع العمل الحر وتقليص النشاط غير الرسمي .
- استمرار بعض العراقيل الإدارية والتنظيمية التي تحد من فعالية الإطار القانوني للمقاولة .

وبناءً على ذلك، يمكن تقديم بعض **الاقتراحات**، أبرزها:

- نشر ثقافة المقاولة وتبسيط إجراءات إنشاء المقاولات وتسجيلها .
- توسيع قائمة النشاطات المؤهلة و إنشاء آليات تمويل خاصة بالمقاول الذاتي
- تعزيز الرقمنة في المعاملات والإجراءات الإدارية .
- تدعيم الحماية القانونية والاجتماعية للمقاول الذاتي .
- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالمقاولة وتحيينها بما يواكب التطورات الاقتصادية الحديثة .

وفي الأخير، تبقى فعالية المقاولة في الجزائر مرتبطة بمدى قدرة المنظومة القانونية على تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات التنظيم القانوني، بما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار

الملاحق

نموذج لبطاقة المقاول الذاتي

الملحق

الوجه الأمامي

الوجه الخلفي

[1] الجريدة الرسمية العدد 37 المرسوم التنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي ص 13

قائمة المراجع

أولًا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المعدل والمتمم .
4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 .
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 .
6. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، المعدل والمتمم .
7. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 .
8. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 .
9. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50
10. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 89 .

11. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، الجريدة الرسمية، العدد 55 .

12. المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المؤرخ في 24 أبريل 2023، المحدد لكيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 29 .

13. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، المعدل والمتمم.

14. المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37 .

15. المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 37 .

16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف .

17. المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، والمتضمن استحداث علامة مؤسسة متسارعة .

18. القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم

ثانيًا: الكتب

1. عمورة، عمار .*الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية* .الطبعة الأولى، الجزائر: دار المعرفة، 2000،

2. فضيل، نادية .*القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري* .الطبعة الحادية عشرة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011،

3. الشواربي، عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993 .

4. طه، مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .

5. زودة، عمر، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010 .

6. بن وارث، محمد، مبادئ القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بوراس، محمد. «قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .«*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص107-114 .

2. بن طيب، زهية، وبن رجدال، أمال. «قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي .«*حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 38، العدد 4، 2024، ص65-88 .

3. سباغ، كريم. «المقاولة الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة .«*مجلة السياسة العالمية*، المجلد 9، العدد 1، 2025 .

4. سعيود، محمد الطاهر. «نطاق تطبيق القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .«*مجلة ضياء للدراسات القانونية*، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص151-173 .

5. معنصري، مريم. «تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23 .«*مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص16-35 .

6. سويلم، محمد، وحاج عمر، ميلود. «تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23 .«*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص334-353

رابعا: المذكرات الجامعية

1. غربي، نجاة، وهموم، حمزة .*المقاول الذاتي في التشريع الجزائري* .مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024

2. عمريون، ليلى، وعثماني، كريمة سعدون .*المقاول الذاتي* .مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2025

خامسا: المواقع الالكترونية:

https://anae.dz/ الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

https://www.moukawil.info/home دليل المقاول الذاتي

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للمقاولة في التشريع الجزائري، من خلال التعريف بمفهومها وخصائصها وأشكالها القانونية، مع تسليط الضوء على النظام القانوني للمقاول الذاتي في ظل القانون رقم 23-22. كما تبحث في مدى مواكبة التشريع الجزائري للتحولات الاقتصادية والرقمية، وقدرته على توفير بيئة قانونية تشجع المبادرة والاستثمار. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية وتحليلها في ضوء الآراء الفقهية. وخلصت إلى أن المشرع الجزائري حقق تقدمًا في تنظيم المقاولة واستحداث آليات قانونية حديثة، غير أن تعزيز فعالية هذا التنظيم يقتضي استكمال بعض الجوانب التشريعية وتطوير آليات التطبيق بما يدعم النشاط الاقتصادي ويواكب متطلبات التنمية.

الكلمات المفتاحية :المقاولة، التشريع الجزائري، المقاول الذاتي، النشاط الاقتصادي، الاستثمار.

Abstract

This study examines the legal framework governing entrepreneurship in Algerian legislation by defining its concept, characteristics, and legal forms, with particular emphasis on the legal status of the self-entrepreneur under Law No. 22-23. It also analyzes the extent to which Algerian legislation has adapted to economic and digital developments while promoting entrepreneurship and investment. The study adopts descriptive and analytical methods through the examination of relevant legal and regulatory texts. It concludes that Algerian legislation has made significant progress in regulating entrepreneurship through modern legal mechanisms. However, improving the effectiveness of this framework requires further legislative development and stronger implementation to support economic activity and sustainable development.

Keywords: Entrepreneurship, Algerian Legislation, Self-Entrepreneur, Economic Activity, Investment.

الفهرس

مقدمة عامة.....05

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للمقاولة في التشريع الجزائري.....**08**

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمقاولة وتطورها في التشريع الجزائري.....**09**

المطلب الأول: تعريف المقاولة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة.....09

الفرع الأول: تعريف المقاولة في الفقه والتشريع والقضاء.....10

الفرع الثاني: تمييز المقاولة عن الأنظمة المشابهة.....14

المطلب الثاني: تطور مفهوم المقاولة في التشريع الجزائري.....16

الفرع الأول: تطور مفهوم المقاولة من فكرة التاجر إلى الوحدة الاقتصادية.....16

الفرع الثاني: أثر التحولات الاقتصادية الحديثة على مفهوم المقاولة.....18

المبحث الثاني: الأشكال القانونية للمقاولة في التشريع الجزائري.....**19**

المطلب الأول: المقاولة الفردية والأشكال التقليدية.....**19**

الفرع الأول: المقاولة الفردية.....20

الفرع الثاني: النشاط المهني والحرفي.....21

المطلب الثاني: المقاولة في شكل شركات.....**22**

الفرع الأول: شركات الأشخاص.....22

الفرع الثاني: شركات الأموال.....23

المطلب الثالث: الأشكال الحديثة للمقاولة.....**24**

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.....24

الفرع الثاني: المقاولة الرقمية.....26

المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للمقاولة.....**27**

المطلب الأول: شروط إنشاء المقاولة.....**27**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....27

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....28

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس المقاولة وتسجيلها.....**29**

الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري.....29

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالتسجيل.....30

المطلب الثالث: البيئة القانونية للمقاولة.....**31**

الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم للمقاولة.....31

الفرع الثاني: فعالية البيئة القانونية في دعم المقاولة.....33

الفصل الثاني: النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر في ظل القانون 23-22.....35

المبحث الأول: الإطار القانوني للمقاول الذاتي.....37

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي وخصائصه.....37

الفرع الأول: مفهوم المقاول الذاتي.....37

الفرع الثاني: خصائص المقاول الذاتي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة.....39

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي والحقوق والالتزامات.....41

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل.....41

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المقاول الذاتي.....44

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظام المقاول الذاتي.....46

المطلب الأول: الآثار المدنية والتجارية لنظام المقاول الذاتي.....46

الفرع الأول: الآثار المدنية لنظام المقاول الذاتي.....47

الفرع الثاني: الآثار التجارية لنظام المقاول الذاتي.....49

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية والحماية القانونية للمقاول الذاتي.....50

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للمقاول الذاتي.....50

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمقاول الذاتي.....52

المبحث الثالث: فعالية نظام المقاول الذاتي وآفاق تطويره.....54

المطلب الأول: تقييم فعالية نظام المقاول الذاتي في الجزائر.....55

الفرع الأول: مظاهر فعالية نظام المقاول الذاتي.....55

الفرع الثاني: النقائص والعراقيل التي تحد من فعالية النظام.....57

المطلب الثاني: آفاق تطوير نظام المقاول الذاتي واقتراحات إصلاحه.....59

الفرع الأول: آفاق تطوير النظام القانوني للمقاول الذاتي.....59

الفرع الثاني: الاقتراحات العملية لتعزيز فعالية نظام المقاول الذاتي.....61

خاتمة عامة.....64

الملاحق.....66

قائمة المراجع.....68

ملخص الدراسة.....72